العولمة وأثرها على التوسع في تجريم الأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية

إعداد

المستشار / عادل ماجد

القاضي بالدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية

أستاذ القانون الفخري بجامعة درهام بالمملكة المتحدة

جمهورية مصر العربية

العولمة وأثرها على التوسع في تجريم الأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية

تمهيد [1]

منذ زمن ليس ببعيد كان ينظر إلى الجرائم الإرهابية على أنها مشكلة داخلية يتم مكافحتها من خلال النظم الوطنية ومعالجتها عن طريق التشريعات الداخلية، إلا أنه مع تزايد الهجمات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية والتي ترتكب عادة من منظمات إرهابية تمارس أنشطتها في دول مختلفة ويتكون أفرادها من جنسيات متعددة، أصبح ينظر إلى الإرهاب، وما يتمخض عنه من جرائم، على أنه ظاهرة دولية تتطلب مواجهة عالمية. وزاد من خطورة هذه المشكلة أن الإرهابيين أنفسهم استغلوا ما أفرزته ظاهرة العولمة من وسائل وتقنيات حديثة تساعد في الحصول على المعلومات وتبادلها والتنقل بين الدول بسهولة في تنفيذ عملياتهم الإرهابية. وحلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر بثوبها الداكن لتخلف وراءها آلاف الضحايا، وشكلت بذلك أخطر الجرائم الإرهابية التي عرفتها البشرية. واختلفت التسميات والتكييفات القانونية التي أطلقت عليها من جرائم إرهابية إلى جرائم ضد الإنسانية إلى أعمال حربية عدائية. واتسم الرد عليها أيضاً بطابع يحمل الصفة العالمية، سواء كان من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية. وأصدر مجلس الأمن الدولي العديد من الوثائق ذات الطابع الإلزامي، التي واجهت الإرهاب من جوانب عدة من أهمها الجانب القانوني. ولأن النظام الدولي يعتمد اعتماداً أساسياً على النظم القانونية الوطنية في تفعيل وتنفيذ أحكامه، فقد أصبح هناك التزام على النظم القانونية الوطنية بالاستجابة السريعة لتلك المتطلبات الدولية، ومن أهم التحديات التي واجهها المشرع الوطني في العديد من الدول إصدار تشريعات وطنية جديدة أو تعديل التشريعات القائمة لتتمشى مع التوجهات الدولية الداعية بصفة أساسية إلى المواجهة القانونية الشاملة للأعمال الإرهابية و "كفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية"[2]. أكثر من ذلك وفي سياق المواجهة الدولية للإرهاب ومطالبات مجلس الأمن والدول الرئيسة فيه بتجريم كافة الأفعال التي يمكن أن تؤدي أو تساهم في وقوع أعمال إرهابية أو تُشجع عليها، تمت المطالبة بتجريم أفعال جديدة وأشكال من التصرفات كانت تُعد من قبيل الأعمال التحضيرية لتصبح جرائم مستقلة بذاتها، وهذا هو محور البحث في هذه الورقة.

والمعالجة القانونية للموضوع محل البحث تتطلب أن نتعرض أولاً لتأثير البعد الدولي أو ما يطلق عليه ظاهرة العولمة على نظم العدالة الجنائية الوطنية بعرض الوثائق الدولية ذات

---

[1]- القاضي بالدائرة الجنائية بمحكمة النقض المصرية، أستاذ القانون الفخري بجامعة درهام بالمملكة المتحدة.
ينبغي ملاحظة أن الآراء الواردة بهذه الورقة هي خاصة بمؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن رأي محكمة النقض أو وزارة العدل المصرية أو أي جهة قضائية أو حكومية أخرى.

[2]- الفقرة العاملة 2(هـ) من قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001، وثيقة الأمم المتحدة S/res/1373 (2001)

الصلة وما أتت به من مفاهيم مستحدثة ورتبته من نتائج والتزامات على النظم الداخلية وبصفة خاصة فيما يتعلق بتجريم الصور المستحدثة من الجرائم الإرهابية، وثانياً للنظريات القانونية الجنائية القائمة وبيان مدى ملاءماتها لمواجهة التوسع في تجريم الأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية، وأخيراً لعرض بعض تجارب الدول في تعديل تشريعاتها القائمة أو إصدار تشريعات حديثة تجرم الصور الجديدة للأعمال الإرهابية. وبناء على ما تقدم فسوف نقسم البحث في هذه الورقة وفقاً للآتي:

المبحث الأول: أثر العولمة على التوسع في تجريم الأعمال الإرهابية

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للتوسع في تجريم الأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية

المبحث الثالث: إنعكاس التوسع في تجريم الأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية على التشريعات الوطنية

وتجدر الإشارة إلى أن الورقة المطروحة، بالنظر إلى ضيق المساحة المخصصة لها، تركز على الأحكام الموضوعية الخاصة بتجريم الأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية. ونعالج في هذه الورقة - بصفة خاصة – أربعة مجموعات من الأفعال، المجموعة الأولى تندرج تحت مصطلح تمويل الإرهاب وهي بصفة أساسية أفعال اكتساب وجمع وحيازة الأموال للغرض المتقدم، والمجموعة الثانية تندرج تحت إطار الترويج للأعمال الإرهابية وتحبيذها والإشادة بها، والمجموعة الثالثة تتعلق بأنشطة تجنيد وتدريب الأشخاص على الأعمال الإرهابية، أما المجموعة الرابعة فيه خاصة بمسألة تأسيس المنظمات الإرهابية والانضمام لها.

وفي محاولتنا لاستبيان الأسس القانونية لتجريم الأفعال المتقدمة، سوف نشير إلى المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض المصرية والتي أسهمت في تحديد نطاق تطبيق النظريات الجنائية في التجريم والعقاب. ولن تتطرق في بحثنا هذا إلى الأحكام الإجرائية المتعلقة بالموضوعات المتقدمة، التي تناولتها بحوث أخرى متعددة، كما إننا لن نتطرق إلى التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب أو نعالج الجوانب الأخرى المتعلقة باستراتيجيات منع أو مكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية، التي تناولتها بحوث سابقة مستقلة[3]. كما نود الإشارة أيضاً إلى أنه لذات السبب المتقدم، فسوف نركز في معالجتنا للنقاط التي يدور حولها موضوع البحث في هذه الورقة على القانونين المصري والإماراتي، بحسب أن الأول يعد بحق أول قانون عربي يكشف عن خطورة الظاهرة الإرهابية ويجرم عناصرها المختلفة، وبحسب أن الثاني، يمثل أول تشريع عربي متكامل لمكافحة الإرهاب صدر عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر. وبطبيعة الحال فسوف نشير

[3]- أنظر على سبيل المثال: الأستاذ الدكتور فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، سمة 2008. الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، "حكم القانون في مواجهة الإرهاب"، مجلة الدستورية، العدد 12، السنة 5، أكتوبر 2007، الأستاذ الدكتور مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1995.

في بعض الأحيان إلى بعض التشريعات المقارنة التي عالجت الجرائم التي يستقصيها هذا البحث.

المبحث الأول
أثر العولمة على التوسع في تجريم الأعمال الإرهابية

شهدت الألفية الثالثة ثورة في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات، جسدت وجسمت مفاهيم العولمة[4]. وأدى تحرير الاقتصاد ونشوء السوق المالية العالمية، وفتح الحدود الاقتصادية إلى تغيير هياكل ونماذج السلوك الإجرامي. فظهرت على الساحة أنواع جديدة من الإجرام المنظم أخذ صوراً متعددة بدءاً من الاتجار في المخدرات والأسلحة، بل والأشخاص، وانتهاء بجرائم غسل الأموال المتحصلة من الجرائم المتقدمة وغيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى، وتغيرت بالتالي أساليب ممارسة الجماعات الإجرامية لأنشطتها[5] وبصفة خاصة في مجال الجرائم الإرهابية.

فعولمة الآراء وما تمخضت عنه من سهولة نقل الأفكار – الصالح منها والطالح والمتوازن منها والمتطرف - بين الأفراد، وعولمة الاتصالات بما أسفرت عنه من سهولة تدفق المعلومات عبر وسائل الاتصال المختلفة السلكية واللاسلكية والرقمية وغير الرقمية ونقل المعلومات عبر أنحاء العالم في لحظات، وعولمة وسائل النقل بما قدمته من يسر في تنقل الأفراد والبضائع بين الأقطار المختلفة، وعولمة الاقتصاد بما ترتب عليه من تداخل اقتصاديات الدول وإزالة الحدود في المعاملات المالية والبنكية وسرعة نقل رءوس الأموال بين الأفراد والمؤسسات المالية، كان لها جميعاً أثرها الواضح في تفاقم ظاهرة الإرهاب، فقد أتاحت للتنظيمات والجماعات الإرهابية سرعة البحث عن المعلومات وتداولها، وسهولة ترويج أفكارهم بين الأفراد والجماعات والشعوب، وتمكن أفراد التنظيمات الإرهابية ذاتهم من التنقل بين أنحاء العالم بيسر وسهولة، ومن جمع الأموال ونقلها لتمويل عملياتهم الإرهابية. هذا وإن كان لشبكة المعلومات الدولية، بوصفها نتاج للمعلوماتية، ما يؤهلها لأن تكون أداة للربط والاتصال بين مختلف شعوب الأرض، إلا أنها قد تشكل - في ذات الوقت - أداة لارتكاب الجرائم الإرهابية عندما يساء استخدامها على نحو غير مشروع. وبالفعل استغلت المنظمات الإرهابية هذه التقنية الحديثة في جمع المعلومات عن الأماكن والأشخاص المستهدفة ونقل الأموال وتجنيد العناصر الإرهابية والتخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها. كما تمكنت من استغلال التكنولوجيا المتطورة والموارد المتاحة والاتصالات السريعة للتحريض على دعم

---

[4]- لا يخفى على القارئ أن المحرك الأساسي لظاهرة العولمة هو المصالح الاقتصادية والمالية والتي تجلت في تزايد درجة الاندماج والارتباط المتبادل بين الدول والمجتمعات وظهور الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات وتحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق أمام تدفقات رءوس الأموال المصرفية والاستثمارات الأجنبية، من خلال اتفاقيات دولية تفرض التزامات على الدول الأطراف لكي تضع قوانينها الوطنية وفقاً للإطار الذي رسمته هذه الاتفاقيات. أنظر في ذلك، الأستاذ الدكتور فتحي سرور، "القانون الجنائي والعولمة"، مجلة التشريع – وزارة العدل، العدد الرابع، يناير 2005، ص 22.

[5]- الأستاذ الدكتور فتحي سرور، المرجع السابق، ص 23.

الأعمال الإرهابية وارتكابها[6]. وقد يسرت الظروف المتقدمة للجماعات الإرهابية تطوير علاقات التعاون فيما بين أفرادها وأفراد الجماعات الأخرى، وإنشاء شبكات بين بعضهم البعض وتكوين تحالفات إستراتيجية مع مجموعات أخرى شاركت في العمليات الإرهابية الدولية، بل إنه في العديد من الحالات تكونت تلك التحالفات بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة لتبادل المنافع المشتركة فيما بينهم[7].

وتلك النوعية من الجرائم المستحدثة – التي خلفتها ظاهرة العولمة - تتطلب إتباع سياسة وقائية غير تقليدية جنباً إلى جنب مع سياسة تشريعية ذكية تأخذ بعين الاعتبار ضرورات العولمة وعدم التضحية بما أدركته من آفاق إيجابية من ناحية ومقتضيات مكافحة تلك النوعية من الجرائم بوصفها خطراً يهدد منجزات العولمة من ناحية وأمن واستقرار المجتمعات الإنسانية من ناحية أخرى. وبالتالي فقد واجه المشرع الوطني في العديد من الدول

أنواعاً حديثة من الجرائم لم تكن معروفة له من قبل مثل جرائم الإرهاب الإلكتروني، وصوراً جديدة من الأفعال لم تكن مجرمة من قبل. ولعلنا لاحظنا ذلك بجلاء في العديد من الأحداث الإرهابية التي وقعت خلال العقد الماضي والتي كان من أخطرها هجمات الحادي عشر من سبتمبر على نيويورك وواشنطن، والتي أعقبتها عدة هجمات خطيرة على عديد من الدول مثل وبالي ومدريد ولندن ولبنان، وباكستان، كما امتدت أيادي الإرهاب الغادرة لتنال بعض المواقع السياحية الهامة في مصر. وخلفت تلك الهجمات تداعيات خطيرة أسهمت في تشكيل نظام قانوني عالمي جديد لمكافحة الإرهاب – بما يمكن أن يطلق عليه ظاهرة العولمة القانونية لمكافحة الإرهاب - تمثل في إصدار عدة وثائق دولية استهدفت أساساً منع الأعمال الإرهابية، وتجفيف منابع الإرهاب، ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، ومنع الدول من التخطيط لأي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال، وحثت تلك الوثائق - و من أهمها قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001[8] - الدول على إصدار التشريعات اللازمة أو تعديل تشريعاتها القائمة لكفالة القضاء على منابع الإرهاب, وطالبت تلك الوثائق الدولية الدول التعاون فيما بينها لتحقيق

---

[6]- أنظر ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1624 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005 – وثيقة الأمم المتحدة (S/res/1624 (2005)

[7]- أنظر في مناقشة ظاهرة العولمة وتأثيرها على الجماعات الإرهابية المختلفة: الأستاذ الدكتور شريف بسيوني، "تقييم لوسائل السيطرة القانونية على الإرهاب الدولي"، بحث مقدم بحث مقدم في الندوة الإقليمية العربية حول مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، 16- 17 فبراير 2005، ص12- 13.

[8]- متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن الأعمال الإرهابية الدولية من شأنها تهديد السلام والأمن الدوليين. وغني عن البيان أن قرارات مجلس الأمن طالما صدرت وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنها تتخذ الطابع الإلزامي، هذا وقد دعا القرار المتقدم كافة الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب سواء كانت تدابير وقائية أم تدابير منع ومكافحة. ومن التدابير الجديرة بالذكر في هذا المقام:
- التدابير التشريعية اللازمة نحو تجريم الأعمال الإرهابية ووضع العقوبات الصارمة عليها.
- التعاون القضائي فيما بين الدول فيما يتعلق بجرائم الإرهاب وتسليم مرتكبيها.
- منع تمويل العمليات الإرهابية.
- منع عمليات غسل الأموال.

الأهداف المتقدمة. كما طالب مجلس الأمن في هذا السياق من جميع الدول وحسبما ورد بالبند (د) من الفقرة الثالثة من قراره المشار إليه "الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ....."[9]. وكما سوف نرى فيما بعد فإن تلك الوثائق القانونية الدولية تشكل أحد الأسس القانونية الهامة للتوسع في تجريم الأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية واعتبار الاشتراك فيها جريمة مستقلة بذاتها.

وركز قرار مجلس الأمن رقم 1373 على مسألة قمع تمويل الإرهاب في العديد من فقراته، باعتبارها من أهم مقاصد المجتمع الدولي لتجفيف منابع الإرهاب. ويتضح مدى الاهتمام بهذا الموضوع في أن القرار استهل الفقرة العاملة الأولى بالنص على العديد من الالتزامات على الدول في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتجريمه، بالنص على أنه على جميع الدول "منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛ وتجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛ والقيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛ ويحظر على رعايا هذه الدول أو على أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة

---

[9] - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو 1963).
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي 1970).
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال 1971).
- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين لعام 1973.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979.
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980.
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال 1988).
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988
- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988.
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال 1991).
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة 2005.
- بروتوكول عام 2005 لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
- بروتوكول عام 2005 المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

مباشـرة أو غيـر مباشـرة، للأشـخاص الـذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم".

وبتاريخ 8 أكتوبر 2004 أعاد مجلس الأمن التأكيد على حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بكل الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بموجب قراره رقم 1566[10]، وأدان في الفقرة الأولى من هذا القرار جميع أعمال الإرهاب أياً كانت دوافعها، وأينما ارتكبت، وأيا كان مرتكبوها، باعتبارها من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن، وأهاب في الفقرة الثالثة الدول بأن تمنع هذه الأعمال، وأن تكفل، في حالة عدم منعها، المعاقبة عليها بعقوبات تتمشى مع ما لها من طابع خطير.

ومن قرارات مجلس الأمن الهامة ذات الصلة بموضوع هذه الورقة القرار رقم 1624 لسنة 2005 الذي أدان في ديباجته التحريض على الأعمال التحضيرية واستنكر فيها المحاولات الرامية إلى تبرير أو تمجيد (إختلاق الأعذار) للأعمال الإرهابية بوصفها يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب المزيد من الأعمال الإرهابية، ودعا في فقرته العامل الأولى جميع الدول إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا ومتمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تهدف إلى ما يلي:

(أ) أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؛

(ب) أن تمنع مثل ذلك التصرف؛

(ج) أن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف.

أما عن اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فإنها تسهم في ترسيخ المواجهة القانونية العالمية للإرهاب بوصفها من الاتفاقيات الشارعة[11] ذات مجال التطبيق واسع النطاق والتي تهدف إلى توحيد قواعد القانون وتعميم تطبيقه. وبمعنى آخر فهي تهدف إلى تحقيق توحيد تشريعي دولي لمكافحة الجرائم الإرهابية في الموضوعات التي تتناولها، وتعتبر تلك الاتفاقيات – وبصفة خاصة الصادرة خلال هذا العقد[12] - من أهم تجليات العولمة، بما أدت إليه من تراجع لسلطة المشرع الوطني المطلقة في مجال التشريع وخضوعه إلى ما أفرزته هذه الاتفاقيات من أحكام، تحتم إجراء مراجعة للتشريعات الوطنية لتتلاءم مع أحكام هذه الاتفاقيات وتتوافق معها[13]. ولعل من أهم أسباب تراجع سلطة المشرع الوطني في هذا الشأن أن العديد من المسائل التي تعالجها تلك الاتفاقيات تتعدى المصالح الوطنية وحدود الدول لتؤثر على مصالح المجتمع الدولي كافة، وعندما تصبح تلك المسائل ذات بعد دولي، لا يكون هناك مناص

[10]- وثيقة الأمم المتحدة S/res/1566 (2204).

[11]- للمزيد من التعريف للاتفاقيات الدولية الشارعة راجع: الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان "القانون الدولي العام"، 1969، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص 106.

[12]- ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي تتسم نصوصها بالطابع الجزائي.

[13]- أنظر: المستشار الدكتور سري صيام، "محاضرة في التشريع وتحديات العولمة"، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 26 ابريل 2009، ص 16- 17.

لدى المشرع الوطني من إتباع التوجهات الدولية بشأنها.

وتُعد اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 2000 من أهم اتفاقيات مكافحة الإرهاب، وأكثرها تطوراً لما تنطوي عليه من أحكام مستحدثة في المواجهة القانونية للإرهاب. وتهدف بصفة أساسية إلى ضمان توافر إطار قانوني شامل يغطي مسألة منع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية. وتقع الاتفاقية في ثمان وعشرين مادة، تتصدرها ديباجة وملحق بها قائمة ببيان بعض المعاهدات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وتسهب الاتفاقية في تعريف جريمة تمويل الإرهاب على النحو الذي سوف نبينه لاحقاً، ويلزم نص المادة الرابعة منها الدول الإطراف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتجريم الأفعال التي تضمنتها في

تشريعاتها الداخلية وفرض العقوبات الفعالة على مرتكبيها، وبسط اختصاصها القضائي عليها، والتعاون من أجل إحباطها وتسليم مرتكبيها.

وتنص المادة الثانية من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أنه يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية التي عددتها الاتفاقية، وهي (أ) أي عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق (معاهدات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب)، وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛ بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ,

وعندما يكون هذا العمل موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

والتنفيذ الفعلي لما تضمنه قرار مجلس الأمن 1373، والقرارات اللاحقة له، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب يتطلب من الدول الأعضاء أن يكون لديها من النصوص الوطنية التي تجرم على وجه الخصوص الإمداد المتعمد أو جمع الأموال من مواطنيها أو على أراضيها من قبل أي شخص أو بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بنية استخدام هذه الأموال أو مع العلم بأنها تستخدم بهدف تنفيذ أعمال إرهابية[14].

وفي إطار المواجهة العالمية للإرهاب تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 قراراً بشأن " إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمواجهة الإرهاب United Nations Global Counter-Terrorism Strategy" مرفقاً بها " خطة تحرك Plan of Action"[15]، الغرض منها

[14]- تجدر الإشارة إلى أنه من أهم أسباب تحرز بعض الدولة من الانضمام إلى هذه الاتفاقية، أن أحكامها وما تضمنته من عبارات جاءت بصورة مرنة توسع من نطاق انطباقها بما يسمح بإسباغ الطابع الجرمي على أفعال قد تراها بعض الشعوب أو الدول مشروعة. وقد يمتد ذلك ليشمل الأعمال التي تستخدم لمقاومة الاحتلال غير المشروع على نحو يخالف مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومقاومة العدوان عن طريق الكفاح المسلح من أجل التحرر. ولما كان المجتمع الدولي لم يتوصل بعد إلى إجماع حول تعريف محدد للإرهاب فإن ذلك قد يؤدي إلى العديد من المشكلات عند تطبيق نصوص هذه الاتفاقية واعتبار بعض الأفعال المشروعة على أنها جرائم إرهابية.

[15]- تهدف خطة التحرك إلى:
- معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في مكافحة الإرهاب. وتحث الإستراتيجية وخطة التحرك الدول على تبني جميع الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية لمكافحة الإرهاب[16].

ونعرض فيما يلي للأسس القانونية لتطبيق ما جاء من أحكام بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بتجريم الأعمال الإرهابية وما حوته بعض اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في هذا الشأن.

الالتزام بتطبيق الوثائق الدولية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني

يجد الالتزام بتطبيق الوثائق الدولية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني أساساً له في الاتفاقيات الدولية وفي قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن مكافحة الإرهاب. فضلاً عن ذلك، فإن هذا الالتزام غالباً ما يجد له صدى في التشريعات الوطنية ذاتها، والتي تجعل نصوص الاتفاقيات الدولية في حكم التشريع الداخلي متى أصبحت الدولة طرفاً فيها. بل أن بعض التشريعات الوطنية تبجل ما ورد من أحكام بتلك الاتفاقيات بحيث تسمو على ما عداها من أحكام واردة بالتشريعات الوطنية[17].

وعادة ما تتضمن الاتفاقيات الدولية نصوصاً تلزم الدول بإنفاذ ما تضمنته تلك الاتفاقيات من أحكام على الصعيد الوطني. وهذا التوجه يتضح بصفة خاصة من مراجعة اتفاقيات الأمم المتحدة الصادرة بشأن مكافحة الإرهاب. وعلى سبيل المثال يلزم نص المادة الرابعة من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب الدول الأطراف أن تتخذ التدابير التشريعية لتجريم الأفعال التي تضمنتها في تشريعاتها الداخلية وفرض العقوبات الفعالة على مرتكبيها.

والقاعدة العامة أنه في حالة ما أصبحت الدولة طرفا في أي اتفاقية دولية جماعية فإن تلك الاتفاقية تكون ملزمة للدولة دون الحاجة إلي إصدار تشريع داخلي في هذا الشأن. إلا أن القضاء الوطني لن يتمكن من التصدي إلى الجرائم الواردة في الاتفاقية المعنية إلا بعد إصدار تشريع داخلي يحدد الجرائم ويضع الجزاء على مخالفتها. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق إصدار قانون موحد (مستقل) لمكافحة الإرهاب كما حدث في دولة الإمارات العربية المتحدة ، أو تعديل التشريعات القائمة لتعالج المستحدث من الأفعال الإرهابية الواردة في الصكوك الدولية، كما حدث في مصر في تعديلات قانون العقوبات[18]. وعلى سبيل المثال

- منع ومكافحة الإرهاب.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لبناء قدرة الدول على منع ومكافحة الإرهاب وتعزيز منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن.
- ضمان احترام حقوق الإنسان.

[16]- أنظر الموقع اللالكتروني: http://www.un.org/terrorism/strategy-counter-terrorism.html

[17]- من أحد الأسس الهامة التي ترتكز عليها القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية مبدأ سمو مبادئ القانون الدولي العام بصفة عامة على التشريعات الوطنية، وبالتالي تكون الأولوية دائماً للالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، وبصفة خاصة الشارعة منها، على تلك المتولدة من التشريعات الوطنية. راجع في مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية مؤلفنا حول "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، 2001، ص 112- 115. وكذلك راجع: الأستاذ الدكتور على إبراهيم، "الوسيط في المعاهدات الدولية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995، ص 854- 855.

[18]- القانون رقم 97 لسنة 1992 بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ،

إذا كانت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب تطالب الدول بتجريم تمويل الأعمال الإرهابية وحتى إذا كان العمل الإرهابي يعتزم ارتكابه في بلد آخر، فإنه يلزم لإنفاذ ذلك النص وجود نص في التشريع الوطني يجرم ذلك الفعل ويضع العقاب عليه[19]. وبذلك يلقي البعد الدولي المتمثل في مكافحة الإرهاب بظلاله على نطاق سلطة الدولة في الإصلاح التشريعي الجنائي لمواجهة الإرهاب[20].

أما بالنسبة لقرارات مجلس الأمن فتلزم المادة 25 من الميثاق الدول على تنفيذها وفقاً لمبادئ الميثاق. والمتتبع لقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب سوف يلاحظ أن مجلس الأمن أكد في العديد منها على التزام الدول بتنفيذ الأحكام الواردة بها. ومن ثم أصبح على الدول وفقاً لمبادئ القانون الدولي الالتزام بتلك الأحكام. وتقاعس الدول أو عدم تعاونها بخصوص ما تضمنته تلك القرارات من أحكام يمكن أن يعرضها للعقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وضماناً لإلتزام الدول بقراراته الصادرة بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية أنشأ مجلس الأمن لجنة تابعة له مختصة بمراقبة ومتابعة الدول في تنفيذها لما ورد بقرار مجلس الأمن 1373 سميت بلجنة مكافحة الإرهاب Counter Terrorism Committee (CTC) ، ولم تقصر مهمة تلك اللجنة على مجرد متابعة وإرشاد الدول في منع ومكافحة الأعمال الإرهابية بصفة عامة، بل تعدت مهمتها ذلك لكي تراقب مدى موائمة الدول لتشريعاتها الداخلية لتستجيب للنزعة الدولية في التوسع في تجريم ومعاقبة الأعمال الإرهابية والأعمال الأخرى المرتبطة بها[21]. كما أصدرت مجموعة العمل المالي (الفاتف) أربعين توصية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال والتشريعات المتطلبة لتطبيقها، ألحقتها بتسعة توصيات لمكافحة تمويل الإرهاب، وتم تشكيل فريق من خبراء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لتقييم مستوى التشريعات والأنظمة والإجراءات المطبقة في الدول لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنهجية تطبيق تلك التوصيات، وكُلف هذا الفريق بوضع تقارير عن الدول المعنية لتصنيف مدى التزامها بالتوصيات السابقة. وكل ذلك يؤكد أن ظاهرة العولمة لم تعد تقتصر فقط على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية بل تعدتها لكي تشمل الجوانب القانونية بما يمكن أن يطلق عليه العولمة القانونية.

والخطير في الأمر أن ظاهرة العولمة القانونية في مواجهة الإرهاب قد تأيدت بقوة ملزمة تجاه الدول، وهو الأمر الذي انعكس على

وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر .

[19]- أنظر "الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2003.

[20]- الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، "حكم القانون في مواجهة الإرهاب"، مجلة الدستورية، العدد 12، السنة 5، أكتوبر، ص 16.

[21]- كما أنشأ مجلس الأمن بتاريخ 26 مارس 2004 بموجب القرار رقم 1535 لجنة أخرى لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في تنفيذ سياساتها أطلق عليها "الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب"، تقوم بتنفيذ قرارات السياسة العامة للجنة مكافحة الإرهاب، كما تقوم أيضاً بإجراء تقييمات الخبراء لكل دولة من الدول الأعضاء، وتيسير حصول البلدان على المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب. للمزيد من المعلومات عن مهام اللجنة والإدارة، أنظر الموقع الالكتروني: http://www.un.org/arabic/sc/ctc

سلطة المشرع الوطني المطلقة في سن التشريعات الوطنية - كما أشرنا قبل - والتي هي أحد مظاهر السيادة الوطنية. فقد أدت القرارات والاتفاقيات والآليات المتقدمة إلى التقليص المستمر لمساحة ممارسة المشرع الوطني لسيادته التشريعية فيما يتعلق بتجريم الأفعال الإرهابية، وما ترتب على ذلك من انحسار لمبدأ وطنية التشريع لصالح عالميته،

وما يؤدي إليه ذلك في بعض الأحيان من تناقض بين المتطلبات الدولية والمصالح الوطنية، وهو الأمر الذي يحتاج من المشرع الوطني إلى إحداث توازن دقيق بين الاستجابة إلى الالتزامات الدولية في إطار التشريع الوطني، وبين إتباع منهج رشيد في تنفيذ تلك الالتزامات يحقق أكبر قدر ممكن من حماية المصالح الوطنية، ونحن نظن أن المشرع المصري قادر دائماً على تحقيق هذه الموازنة الدقيقة[22].

ومن بين الجرائم التي حرصت الأجهزة الدولية المتقدمة على تجريمها في التشريعات الوطنية بعض الأفعال التي كانت تعد من قبيل الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها في النظم القانونية المختلفة كأفعال اكتساب أو جمع أو حيازة الأموال بهدف تقديمها لمنظمات إرهابية أو استخدامها في تمويل تنفيذ أعمال إرهابية، والبعض الآخر شمل توسعاً كبيراً في تجريم ما كان مباحاً من أفعال كأفعال التحبيذ والإشادة بالجرائم، فضلاً عن التوسع في تجريم كل ما له علاقة بالتنظيمات الإرهابية. ونتناول التعليق على الأفعال المتقدمة بالتفصيل القانوني اللازم فيما يلي.

[22] أنظر في ذلك: المستشار الدكتور سري صيام، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 3، 7-8.

المبحث الثاني
الأحكام القانونية للتوسع في تجريم الأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية

تجريم الصور المختلفة للأفعال الإرهابية المستحدثة يتجاذبه اتجاهان رئيسيان. فهناك اتجاه يمثل قوي الضغط الدولية يطالب بتجريم تلك الصور بصورة مجردة، والاتجاه المقابل - وهو وطني بصفة أساسية – يطالب بأن تخضع السياسة الجنائية في التجريم والعقاب لقواعد المشروعية، بما يترتب على ذلك من وجوب تميز النصوص الجنائية التي تأثم تلك الأفعال بالانضباط والتحديد، وبصفة خاصة في مجال تحديد الجرائم وبيان أركانها ووضع العقاب الملائم لها، وفي ذات الوقت تحترم حقوق الإنسان بما يحقق التوازن بين المحافظة على الأمن واحترام حريات الأفراد في ذات الوقت[23].

وهناك عدة مشاكل أساسية يمكن أن تواجه الباحث عند محاولة تحديد النظريات والقواعد القانونية المنطبقة على تجريم بعض صور الأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية، أولها عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف جامع محدد متفق عليه للإرهاب[24]، وثانيها، عدم إمكانية تطبيق النظريات القانونية التقليدية في تعريف الأعمال التحضيرية وفقاً للنزعة الدولية الجديدة التي تتجه إلى التوسع في تجريم أفعال كانت تُعد من قبيل الأعمال التحضيرية باعتبارها جرائم تامة (مستقلة).

أولاً: عدم التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب

مما لاشك فيه أن وضع تعريف محدد للإرهاب سوف يساعد على تحديد نطاقه القانوني الموضوعي والشخصي، فهو من ناحية سوف يساعد المشرع الوطني على تحديد الجرائم الإرهابية وتفصيل أركانها، والتمييز بين الإرهاب المباشر وغير المباشر الذي يتناول مراحل سابقة على البدء في التنفيذ (قد تُعد من قبيل الأعمال تحضيرية)، ومن ناحية أخرى سوف يوضح ما إذا كان الإرهاب ينصرف إلى سلوك يباشره الأفراد أو ترتكبه جماعات وتنظيمات معينة[25]. ويكاد الفقه الدولي يجمع على ضرورة توافر العناصر التالية في الجريمة

لكي تتصف بالإرهابية: استخدام أحد صور القوة أو العنف المحظورة دولياً، بناء على إستراتيجية (فردية أو جماعية) ذات دوافع أيدلوجية، بغرض

---

[23]- للمزيد من التفصيل عن الجوانب المتعلقة بضرورة التوازن بين المحافظة على الأمن وحماية حقوق الإنسان أنظر: الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، "حكم القانون في مواجهة الإرهاب"، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 27.

[24]- تثور العديد من الصعوبات في تعريف جريمة الإرهاب، يمكن أن نجملها في الآتي:
- اختلاف المظاهر التي يتخذها الإرهاب ونسبيتها، وعدم وجود مفهوم مستقر عليه دولياً للإرهاب.
- اختلاف المعايير التي يتم التعويل عليها لتحديد الجريمة الإرهابية في النظم القانونية المختلفة.
- اللبس بين الإرهاب الدولي وبين الإرهاب الداخلي عند تعريف الإرهاب في التشريعات الداخلية.
- يؤدي الإسهاب في تعريف الإرهاب في بعض الأحيان إلى الإخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يفرض اختيار المشرع لعبارات محددة وواضحة في تحديد أركان الجرائم وعقوباتها.

[25] - أنظر في ذلك، الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، "حكم القانون في مواجهة الإرهاب"، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 5.

إيقاع الرعب بين طائفة معينة من المجتمع، من أجل تحقيق هدف أو مصلحة معينة (تكون غالباً ذات طبيعة سياسية) أو الدعاية لمطلب أو مظلمة، بغض النظر عما إذا كان مرتكبي تلك الأفعال يقومون بها لمصلحتهم أو نيابة عن دولة[26].

هذا وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. كما عرفت الجريمة الإرهابية[27] بأنها "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

(أ) اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 1988/5/10.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14.

(هـ) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

هذا وتتشابه التعريفات السابقة الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع التعريفات الواردة للإرهاب والجرائم الإرهابية في العديد من الدول العربية. فتنص المادة 86 من قانون العقوبات المصري على إنه " يقصد بالإرهاب

---

[26]- أنظر أيضاً في تعريف الإرهاب والعناصر الواجب توافرها في الجريمة الإرهابية: الدكتور أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ص 58 - الدكتور أحمد فتحي سرور، "حكم القانون في مواجهة الإرهاب"، ص 6.

[27]- من أهم ما نصت عليه المادة السابقة استثناء حالات الكفاح المسلح من الأعمال الإرهابية، حيث نصت على أنه "لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية". وجدير بالذكر أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في استبعادها للأعمال المتعلقة بحالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير من نطاق الأعمال الإرهابية، قد استرشدت بالمواثيق الدولية السارية في هذا الشأن مثل المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3246 الصادر في 1974/12/14.

فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع, يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي, بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر, إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر, أو إلحاق الضرر بالبيئة, أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها, أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

وهدياً على التعريف المتقدم، نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي[28] على أنه "يقصد بالعمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا القانون كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني ، تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر بمن في ذلك

ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر".[29] كما

حاولت الدول الغربية توحيد التعريف المطبق لديها للإرهاب في اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع لعام 2005[30]. وعلى الرغم من الجهود المتقدمة فلم يتمكن المجتمع الدولي بعد من التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب.

ثانياً: صعوبة تطبيق النظريات القانونية التقليدية على تجريم الصور الحديثة من الأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية

تمر الجريمة العمدية بعدة مراحل لحين وقوعها وتنطبق على كل مرحلة أحكاماً قانونية تميزها عن المرحلة الأخرى، والمرحلة الأولى تكون عادة التفكير في ارتكاب الجريمة والتصميم

---

[28]- القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2004 فى شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

[29]- ويتضح من النص المتقدم أن المشرع الإماراتي قد راعى المسائل الآتية في تعريف العمل الإرهابي:

- أن لا يقتصر التعريف على الأعمال الإرهابية التي تهدد السلامة الداخلية للدولة، بل يمتد ليشمل أيضاً الأعمال الإرهابية التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وإنه قد وضع الوثائق الدولية نصب عينه عند تعريف العمل الإرهابي، ودليل على ذلك أنه أخذ في النص بما ورد في الاتفاقيات الدولية السارية بشأن بعض الأشخاص المقرر لهم الحماية وفقاً للقانون الدولي.
- حاول المشرع الإماراتي وضع ضوابط لتعريف الأعمال الإرهابية وعناصر أساسية للجريمة الإرهابية سواء من حيث الركن المادي أو المعنوي لها.
- من أهم أركان العمل الإرهابي التي حرص المشرع على تضمينها التعريف أن يكون العمل بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، اتساقاً مع جاء في الاتفاقيات الدولية السارية بشأن تعريف الإرهاب، وهذا ما يميز التشريع الإماراتي عن بعض التشريعات الأخرى التي جعلت إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم هو أحد نتائج العمل الإرهابي وليس ركناً أساسياً للجريمة الإرهابية .

[30]- Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism, Warsaw, 16.V.2005

عليها، والمرحل الثانية هي التحضير لها، والمرحلة الثالثة البدء في تنفيذها[31].

والأصل العام أن نظم العدالة الجنائية لا تتدخل بالعقاب إلا في دور تنفيذ الجريمة، سواء منه الكامل (الجريمة التامة) أو غير الكامل (الشروع في الجريمة) لأنه في هذا الدور فقط يتحقق – في تقدير الشارع – الركن المادي للجريمة، والحد الأقصى في تحقق هذا الركن هو حالة تمام التنفيذ، أما حده الأدنى فهو حالة البدء في التنفيذ[32]. وبالتالي فهي لا تجرم عادة الأعمال التحضيرية وما يسبقها من نوايا وفكر باعتبارها غير قاطعة على اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة ولا تصل إلى ارتكاب سلوك إجرامي مؤثم يستحق العقاب. إلا إننا وكما سوف نرى لاحقاً فقد خرج المشرع الوطني في قوانين مكافحة الجرائم الإرهابية في العديد من الدول عن هذه القاعدة العامة ليتدخل بتجريم صور سابقة على مرحلة التنفيذ الفعلي، ومن ثم فالذي يعنينا في هذا البحث هو المرحلتان الأولى والثانية السابقتان على ارتكاب الجريمة لما يثيرانه من مشاكل عملية عند تجريم وعقاب بعض الأعمال بوصفها جرائم إرهابية.

المرحلة الأولى : التفكير في الجريمة والتصميم عليها:

أي توافر النية على ارتكاب الجريمة وهي أمر داخلي يضمر في نفس الجاني ولا يخرج إلى السلوك الخارجي، وهو ما يطلق عليه الفقه الجنائي التقليدي "المرحلة النفسية للجريمة"[33]، ولا يجرم المشرع هذه المرحلة أو

يعاقب عليها، والعلة من ذلك هو أنه لا جريمة بغير فعل أو ترك، ولا يجوز للمشرع الجنائي أن يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا، باعتبار أن أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بالنية وحدها، وإنما بالأفعال التي تصدر عن إرادة آثمة. وبالتالي لا تقوم الجريمة حتى ولو قام الدليل قاطعاً على التفكير في الجريمة أو التصميم عليها[34]، أو صرح الشخص بنيته الإجرامية أو أبلغ غيره عنها، ما دام لم يفعل شيئاً في سبيل تحقيقها[35]. ولا شك في أن تلك القاعدة تشكل ضماناً لا يستهان به لحرية الأفراد في تفكيرهم وفيما يدور في أعماق نفوسهم. والحكمة في ذلك مرجعها في الواقع إلى أنه ليس في مجرد التفكير

---

[31]- وضعت محكمة النقض المصرية معياراً للتمييز بين الأعمال التحضيرية والبدء في تنفيذ الجريمة فقررت: إن المادة 45 من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه "البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها". و هذا النص و إن كان لا يوجد فيه ما يوجب، لتحقق الشروع، أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة إلا أنه يقتضى أن يكون الفعل الذى بدئ فى تنفيذه من شأنه أن يؤدى فوراً و من طريق مباشر إلى ارتكاب الجريمة. وإذن فإن إعداد المتهم للمادة السامة، وذهابه بها إلى حظيرة المواشى التى قصد سمها، ثم محاولته فتح باب الحظيرة، ذلك لا يمكن اعتباره شروعاً فى قتل تلك المواشى لأنه لا يؤدى فوراً و مباشرة إلى تسميمها وإنما هو لا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التحضيرية التى لا يعاقب القانون عليها ولو وضحت نية المتهم فيها" (الطعن رقم 1342، لسنة 13 ق، جلسة 1943/5/31، مكتب فني 6 ع - ج 1 - ص 275).

[32]- الأستاذ الدكتور على أحمد راشد، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 136.

[33]- الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات - القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989، ص351.

[34]- الأستاذ الدكتور على أحمد راشد، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 132.

[35]- أنظر الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، 1952، ص 227.

أو التصميم أو التصريح بالنية الإجرامية ما يهدد أمن الجماعة بصفة جدية، وخاصة إذا قدرنا أن هذه الخواطر والنوايا كما تحتمل التنفيذ فإنها كذلك تحتمل العدول عنها[36]، وبالتالي فإن العقاب على مجرد النوايا والخواطر التي تراود الشخص قد يدفعه للمضي قدماً في تنفيذها عندما يعلم أنه تحت طائلة العقاب.

ويميل الفقه الجنائي المصري التقليدي إلى عدم المغالاة في التجريم والإسراف في العقاب، وفي هذا السياق أخذ على المشرع المصري تجريمه للاتفاق الجنائي المجرد في صورته العامة، وهولا يعدو أن يكون صورة من صور التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة، بغض

النظر عن وقوع الجناية أو الجنحة محل الاتفاق أو عدم وقوعها[37]. وقد أدى الخروج على القواعد العامة في هذا النص، إلى صعوبات كبيرة في تحديد دائرة تطبيقه. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية من قدم – تعليقاً على نص المادة 47 مكرراً من قانون العقوبات الأهلي - بأنه "ولئن كان هذا المعنى المحتوم الذى لا محيص عنه لنص المادة المذكورة يتصادم من جهة مع الفقرة الثانية من المادة 45 التى لا توجب عقاباً على العزم و التصميم و الأعمال التحضيرية، و من جهة أخرى يختلط مع الفقرة الثانية من المادة 40 التى تجعل الاتفاق طريقة من طرق الاشتراك فى الجريمة التى ترتكب بناء عليه، فإن هذا الخلط و ذلك

[36]- الأستاذ الدكتور على أحمد راشد، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 132.
[37]- أنظر الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 323-325. إلا أن الملاحظ في هذه الجريمة أن التفكير والعزم والتصميم لا يقتصر على الجاني بل يخرج إلى الوجود في نشاط محسوس تلتقي فيه إرادة الجاني مع إرادة شخص أو أشخاص آخرين.

الاصطدام يرجعان إلى اضطراب التشريع و عدم التدقيق فيه، وفهم هذا التشريع على ما هو عليه يقتضى: "أولاً" - وجوب القول فى الاتفاق الجنائي على ارتكاب جناية بعينها أو جنحة بعينها، مهما تضاءلت تلك الجناية أو تلك الجنحة[38]، إنه فى حالة عدم تنفيذ الاتفاق فيكون

معاقباً عليه وحده بحسب المادة 47 المكررة. أما إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة بناء على هذا الاتفاق كان هناك جريمتان ناشئتان من حيث الاتفاق فى ذاته عن فعل واحد هما جريمة الاتفاق الجنائي المستقل وجريمة الاشتراك بالاتفاق، و إن الفقرة الأولى من المادة 32 عقوبات تنطبق فى هذه الحالة فيعاقب الشريك بل الفاعل الأصلي بأشد العقوبتين[39]. "وثانياً" إن مجرد الاتفاق على ارتكاب الجناية أو الجنحة، ولو واحدة بعينها، كاف فى ذاته لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجة لا إلى تنظيم ولا إلى استمرار،

[38]- يجئ هذا بالمخالفة لنص المادة المشابهة من قانون العقوبات الفرنسي، إذ أن النص الفرنسي للمادة 47 المكررة – كما قررت محكمة النقض في حكمها المنوه عنه بعاليه - لا يشمل إلا الاتفاق على ارتكاب الجنايات أو الجنح (بالجمع) مطلقاً أو الجنايات أو الجنح التي تكون من نوع خاص، سواء أكانت تلك الجنايات أو الجنح هي المقصودة بالذات من الاتفاق أم كانت وسيلة لتحقيق الغرض المقصود منه.
[39]- نوهت محكمة النقض في هامش الحكم - تعليقاً على العقوبة التي رصدتها المادة 47 مكرراً - إلى أن "القول بهذا قد يكون ظالماً جداً في كثير من الصور، إذ عقوبة الاتفاق الجنائي عن الجناية تبلغ خمس عشرة سنة سجناً وعن الجنحة تبلغ لغاية ثلاث سنين حبساً (وذلك حتى بغض النظر عن عقوبة المحرض والمتدخل في إدارة حركة الاتفاق، وقد تكون عقوبة الجناية أو الجنحة إذا نُفذت فعلاً أقل من ذلك بكثير. لكن سبب إمكان وقوع هذا الظلم راجع إلى إضطراب التشريع نفسه وعدم التدقيق فيه".

بل عبارات التنظيم والاستمرار هى عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هرباً من طغيان هذه المادة"[40]. وفي سياق نقد محكمة النقض لنص المادة سالفة الذكر قررت في حكمها ذاته "إن المادة المذكورة هي في حقيقة الواقع من مشكلات القانون التي لا حل لها. وعلة إشكالها أنها أتت بمبدأ يلقى الاضطراب الشديد في بعض أصول القانون الأساسية، بل حتى ثوب الألفاظ العربية الذي قد لمعانيها قد جاء ثوباً مهلهلاً". وأضافت في هامش الحكم قولها "إنه

مهما يكن مثل هذا النص ضرورياً لإعانة الحكومة على النظام والأمن العام، فإن الأجدر أن تعاود النظر فيه بما يضمن غرضها من جهة ويزيل اللبس والخلط في المبادئ من جهة أخرى". وبالفعل فقد تم تعديل نص هذه المادة بمقتضى المرسوم بقانون رقم 84 الصادر في 28 أغسطس سنة 1933. وبعد إلغاء قانون العقوبات الأهلي القديم، تم النص على تجريم الاتفاق الجنائي مرة أخرى بموجب نص المادة 48 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937. وإذا كان المشرع قد عاود النظر مرتين في المادة السالفة، إلا أنه ظل على فكرته الأساسية فيها التي تقوم على عقاب الاتفاق البسيط على ارتكاب جناية أو جنحة، ولو لم تقع أية جريمة نتيجة لذلك الاتفاق، خروجاً على القواعد العامة التي لا تعاقب على شيء من من الأعمال التي تتقدم الشروع في ارتكاب الجريمة، كالتفكير فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين أو الفاعلين الشركاء على كيفية ارتكابها، ولا على إتيان الأعمال المجهزة أو المحضرة لها، إلى أن قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص هذه المادة[41]. وفي معرض قضائها قررت بأنها وإن كانت تتفهم أن التشريعات الحديثة تهدف إلى منع الجريمة، إلا أن شرعية النصوص التي تتخذ كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف مناطها توافقها وأحكام الدستور واتفاقها ومبادئه ومقتضاه، ومن ثم يتعين على المشرع - في هذا المقام – إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة، وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى. وتساندت المحكمة الدستورية العليا في قضائها بعدم دستورية النص المتقدم – من بين ما

تساندت إليه – إلى عدم وضوح وتحديد الركن المادي في هذه الجريمة بالمخالفة لدرجة اليقين المستلزمة في النصوص الجزائية، وإلى أن نطاق التجريم فيه قد جاء واسعاً فضفاضاً لا تقتضيه ضرورة اجتماعية مبررة على أساس أن النص لم يشترط عددا أكثر من اثنين لقيام الجريمة، كما لم يتطلب أن يستمر الاتفاق لمدة معينة أو أن يكون علي قدر من التنظيم وقد يكون محل الاتفاق عدة جنايات أو عدة جنح أو مجموعة جرائم مختلطة من النوعين معا كما قد لا يرد الاتفاق إلا علي جناية أو جنحة واحدة ولم يستلزم النص أن تكون الجريمة أو الجرائم المتفق علي ارتكابها علي درجة من الجسامة بل قد يكون محل الاتفاق اقتراف أي جنحة مهما كانت قليلة الأهمية في دلالتها الإجرامية كما انه ليس بلازم أن تتعين الجناية أو الجنحة محل الاتفاق كما لو تم الاتفاق علي استعمال العنف - بأي درجة - لتحقيق غاية الاتفاق سواء كانت هذه الغاية في ذاتها مشروعة أو غير مشروعة، فضلاً عن عدم تناسب العقوبة المقررة في الفقرة الثانية منه مع الفعل المؤثم. كما رأت المحكمة الدستورية العليا أيضاً أنه إذ كانت الفقرة الرابعة

[40]- الطعن رقم 565، لسنة 3 ق، جلسة 23 يناير 1933، مجموعة القواعد القانونية، ج 3، رقم الجزء 1، ص 113 .

[41]- الطعن رقم 114 سنة 21 دستورية، جلسة 2 يونيو 2001، مكتب فني 9 الجزء 1.

من المادة 48 تقرر توقيع العقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق علي مجرد الاتفاق علي اقترافها حتي ولو لم يتم ارتكابها فعلاً، فإنها بذلك لا تحقق ردعاً ولا خاصاً، بل إن ذلك قد يشجع المتفقين علي ارتكاب الجريمة محل الاتفاق طالما أن مجرد الاتفاق علي اقترافها سيؤدي إلي معاقبتهم بذات عقوبة ارتكابها.

ومما لاشك فيه أن الاسترشاد بالمعايير السابقة التي حددتها المحكمة الدستورية العليا في حكمها المتقدم قد يفيد المشرع الوطني في صياغة النصوص المستحدثة لمكافحة الجرائم الإرهابية، إلا إنه على الرغم من ذلك، فإن تلك المعايير قد لا تسعف المشرع الوطني في تبرير تجريم بعض حالات تمويل الإرهاب مثل اكتساب أو جمع أو حيازة الأموال بغرض تقديمها إلى منظمة إرهابية أو استخدامها في تحقيق غرض إرهابي، إذ قد يكون الغرض الإرهابي غير محدد بعد وبالتالي يكون من الصعب تحديد النص الجنائي المنطبق على الجريمة الإرهابية المستقبلية.

وهناك طائفة أخرى من الجرائم المستحدثة التي قد لا تسعفنا النظريات التقليدية في تجريمها والعقاب عليها أيضاً، وهي طائفة جرائم ترويج أو تحبيذ الأعمال الإرهابية أو الإشادة بها. والتكييف القانوني هذه الطائفة من التصرفات يستلزم البحث في النظريات القانونية العامة التي تضع من - جهة أولى - حدود التفرقة ما بين ما يعد من الأعمال التحضير وما يعد من أفعال بدء التنفيذ، وتفرق بين المساهمة الأصلية والتبعية في الجريمة من جهة ثانية. فمن الجهة الأولى يمكن النظر إلى تلك التصرفات على إنها تمثل إعداداً للجريمة بتحبيذ ارتكابها أو الترويج لها تمهيداً لارتكابها، وهي يمكن أن تحدث دون أن يتصل الترويج أو التحبيذ أو الإشادة بمرتكب الجريمة الإرهابية الفعلي. كما يمكن أن نرد هذه الطائفة من الجرائم إلى جريمة التحريض المتعارف عليها في النظريات التقليدية للتجريم والعقاب. والتحريض كما هو متعارف عليه في الفقه الجنائي المصري هو "خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها"[42]. وفي ذلك قد تختلف أفعال الترويج والتنحبيذ والإشادة عن جريمة التحريض بالمعني القانوني المتعارف عليها، فإذا كان

التحريض ينطوي أساساً على التأثير على نفسية الفاعل لدفعه إلى ارتكاب الجريمة، فإن الطائفة المتقدمة من الجرائم يمكن أن تتم دون أن يقوم الجاني فيها بالتواصل مع مرتكب الجريمة الإرهابية. ووفقاً للنظريات التقليدية فإن التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة لا يعاقب القانون عليه إلا إذا أفضى إلى وقوع الجريمة، أي أن القانون لا يعاقب عليه في ذاته، وإنما يعاقب عليه بالنظر إلى تأثيره المفضى إلى وقوع الجريمة[43]. أي أن شريطة العقاب على التحريض على النحو الذي ورد بالفقرة الأولى من المادة 40 من قانون العقوبات المصري هو أن يقع الفعل المكون للجريمة بناء على التحريض. وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية إن "الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقاً على وقوعها أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها، وكان وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك"[44]. إلا أننا كما شهدنا، فإن أفعال التحريض المطلوب تجريمها بمقتضى الوثائق الدولية تخرج عن هذا الإطار حيث تنشأ المسئولية الجنائية بشأنها بدون

---

[42]- الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 435.

[43]- الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 437.

[44]- الطعن رقم 223 لسنة 39 ق، جلسة 28 ابريل 1969، مكتب فني 20، ج 2، ص 591.

ضرورة وقوع الفعل محل التحريض. وفضلاً عن ذلك، فإذا كان الفقه الجنائي المصري قد تجارى على اعتبار التحريض على الجريمة أحد صور الإشتراك في الجريمة فوفقاً للنزعة الدولية الحديثة أضحى التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية يشكل جريمة مستقلة بذاتها، وهو خروج آخر على النظريات التقليدية في التجريم والعقاب.

وكل ما تقدم يدعونا إلى القول بعدم إمكانية تطبيق نظريات المساهمة الجنائية والاشتراك التقليدية على هذه الطائفة من الجرائم المستحدثة (الترويج للأعمال الإرهابية أو تحبيذها أو الإشادة بها) بالنظر إلى خضوعها لنظام قانوني مختلف.

المرحلة الثانية – التحضير للجريمة:

والأعمال التحضيرية هي التي يتهيأ بها الجاني لتنفيذ الجريمة، كشراء أو إعداد السلاح للقتل وهي مرحلة تتوسط التفكير في الجريمة وتنفيذها، وفي تعبير أعم يراد بالأعمال التحضيرية كل فعل يهدف به الجاني إلى خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة[45]. وتستخدم العديد من نظم العدالة الجنائية المقارنة كلمة "equivocal" للدلالة على الأعمال التحضيرية[46]، وهي تعني أن الأعمال التحضيرية هي فكرة ملتبسة أي يمكن أن تحتمل أكثر من تفسير أو غير قابلة للتحديد والتصنيف. وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 45 من قانون العقوبات "لا يُعد شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها أو الأعمال التحضيرية لها". وعلة عدم العقاب على الأعمال التحضيرية أنها ليست قاطعة الدلالة على ارتكاب الجريمة، فمن يشتري سلاحاً لا يمكن الجزم بأنه لغاية ارتكاب القتل أياً ما كانت أغراضه النهائية، إجرامية بحتة أم إرهابية، بل يمكن أن يكون شراء السلاح للدفاع عن النفس،

ومن يركب ويحضر مادة سامة لا يمكن الجزم بأن ذلك لغاية التسميم بل لاستخدامها في مكافحة القوارض، وبالتالي يكون العمل في هذه الحالة متجرد من الأهمية القانونية إذ لا ينطوي على خطر يهدد حقاً أو مصلحة، إلا إنه إذا تجسدت الجريمة في الركن المادي ببدء تنفيذ الجريمة حق العقاب.

وعلى الرغم مما تقدم فإن الأعمال التحضيرية قد تؤخذ في الحسبان فيعاقب المشرع عليها في بعض الأحوال لا بوصفها جرائم شروع، بل جرائم مستقلة كحيازة سلاح دون ترخيص باعتبارها من جرائم الخطر. والمبرر الذي يمكن أن يتم التعويل عليه في تجريم الأعمال التحضيرية أن عدم العقاب على العمل التحضيري مقصور على وصفه بالقياس إلى الجريمة التي وقع تحضيراً لها، وفيما عداً ذلك - وفقاً للنظريات التقليدية - قد يمكن المعاقبة عليه إذا كان عمل الجاني قد ساهم بالفعل في جريمة ارتكبها غيره، فيعاقب بوصفه شريكاً لهذا الغير على أساس ما قام به من أعمال في سبيل الجريمة، ولو أن فعله، إذا نُظر إليه منفرداً، لما خرج على أن يكون عملاً تحضيرياً، إلا أن تلك الحالة مرتبطة بارتكاب الجريمة بالفعل، فتجريم مد الشخص بالمال أو السلاح لارتكاب جريمة بعينها لا يتم إلا إذا وقعت هذه الجريمة. إذاً فالمعيار في قيام الجريمة في هذه الحالة هو الرابط الذي يجمع بين من أتى العمل التحضيري وبين نشاط فاعل الجريمة بحيث كان وسيلة لتعضيده، وبطبيعة الحال فإن هذا التأسيس

---

[45]- الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 352.

[46]- أنظر في ذلك: Lorenzo Picotti, Expanding Forms of Preparation and Participation, International Review of Penal Law, Vol. 78, p. 409.

القانوني لا يخدم التشريعات المعاصرة التي تجرم، على سبيل المثال، مجرد اكتساب أو جمع المال بنية تقديمه لمنظمة إرهابية أو استعماله في أعمال إرهابية وإن لم تقع مثل تلك الأعمال، لأن نشاط من قام بالعمل التحضيري لم يتصل بعد بنشاط مرتكب الجريمة الإرهابية، إلا أن المشرع يعامل الأفعال المتقدمة في تلك الحالة كنشاط مادي مستقل يستحق العقاب لما يشكله من خطر على مصلحة المجتمع أو على السلم والأمن العام، وبالتالي فهو يعاقب أساساً عن النية الإجرامية المتمثلة في توافر العزم والتصميم على استخدام ما يكتسبه الجاني من مال أو ما يجمعه لتمويل عمل إرهابي، وهو أمر يكون عادة صعب الإثبات.

فضلاً عن انه طبقاً للنظريات الجنائية التقليدية وما قررته محكمة النقض المصرية فإن الفعل الذي يجب العقاب عليه في تلك الحالة هو "العمل الذي يؤدي حالاً ومباشرة إلى الجريمة"، ومما لاشك فيه أن مجرد جمع أو اكتساب الأموال لا يؤدي عادة "حالاً ومباشرة" إلى الجريمة[47].

إلا أنه يبدو أن التجريم والعقاب في الحالات المتقدمة لا يستند إلى مبادئ النظرية التقليدية التي وضع أساسها بكاريا ومن إليه والتي تعني أساساً بالجانب الموضوعي في الجريمة أي بمقدار جسامة الفعل أو الأفعال المادية المكونة لها ومقدرا الضرر المادي الذي يلحق بالمجتمع أو الأفراد من آثارها، بل إلى ما يقول به فقهاء النظرية الإيطالية أنصار المذهب الوضعي التي أعادت النظر في أسس القانون الجنائي ومبادئه على ضوء فكرتها في الاهتمام بالجانب الشخصي في الجريمة، أي بشخص المجرم ونيته الإجرامية، وذلك بغض النظر عن

الأفعال أو النتائج المادية. ويكفي طبقاً لأنصار هذه النظرية أن يأتي الفاعل فعلاً ولو كان سابقاً على هذه الأفعال المكونة للجريمة ولكنه يقرب بينه وبين ارتكابها ويفصح بالتالي عن مدى طبيعته الخطرة على المجتمع، ويستعير البعض عبارة أن الجاني صار في "حالة حركة جنائية" in criminal action/ en action criminelle لكي يُجسد الفكرة المتقدمة. والواقع أنه تطبيقاً لهذا المذهب يمكن أن ينال العقاب عدداً كبيراً من الأفعال التي تُعد تحضيرية (في عرف النظرية التقليدية). والعقاب على تلك الأفعال يتم بالرغم من أنها قد لا تنال بالاعتداء الحق الذي يحميه القانون، وإنما تقتصر فقط على مجرد تهديده بالخطر. ومن قبيل تلك الأعمال - في مجال الجرائم الإرهابية - تجنيد الأشخاص وتدريبهم على ارتكاب الأعمال الإرهابية. وطبقاً للمقرر في الفقه الجنائي التقليدي، فإن تقدير ما إذا كانت الأفعال التي يأتيها الجاني هي من قبيل الأعمال التحضيرية الغير مجرمة أم من قبيل البدء في التنفيذ هو فصل في مسألة قانونية تختص بها محكمة النقض[48].

وجدير بالذكر أن المشرع المصري قد توسع في بعض الحالات – قديماً - وجرم أعمالاً تُعد في حقيقتها من قبيل الأعمال التحضيرية، وفقاً للمذهب الشخصي الراجح في الفقه وقضاء محكمة النقض. ومن ذلك تجريم محاولة التربح للنفس أو للغير وفقاً لنص المادة 115 من قانون العقوبات. وورد في المذكرة الإيضاحية للنص

---

[47]- وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن العديد من التشريعات الأجنبية تأخذ بمعيار "الأفعال المؤدية حالاً إلى ارتكاب الجريمة" للعقاب على الأعمال التحضيرية، أنظر في ذلك:
Lorenzo Picotti, op cit, p. 410

[48]- أنظر في تفصيلات ما تقدم: الأستاذ الدكتور على أحمد راشد، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 140- 147.

المتقدم أنه "من المعلوم أن النشاط الإجرامي للجاني يتحقق سواء حصل على فائدة من ربح أو منفعة أو حاول الحصول عليها، ولما كانت المحاولة لا ترقى إلى مرتبة الشروع، فإن النشاط الإجرامي يتحقق في حالة المحاولة، ولو لم تصل أفعاله إلى مرتبة البدء في التنفيذ"[49]. ومؤدى ما تقدم أن المشرع قد دلل صراحة على أن تجريم المحاولة في التربح هو بمثابة توسع في تجريم الأعمال التحضيرية للجريمة[50]. وعلة التجريم هنا هي حماية الثقة في الوظيفة العامة من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى. فهذه أيضاً جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدي إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلي، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة[51]. ولما كان من المقرر وفقاً لقضاء محكمة النقض المصرية أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التربح طريقاً خاصاً[52]، فإنه بذلك يكون قد ترك للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في تحديد متى يشكل الفعل محاولة للتربح تشكل خطراً وفقاً للمعايير التي حددتها محكمة النقض، ومتى لا يشكل ذلك، وهو ذات الأمر الذي يمكن أن ينطبق على سلطة القاضي الجنائي في الحكم على الأفعال المتعلقة بالجرائم الإرهابية، على النحو الذي سوف نتطرق إليه فيما بعد.

ومن الأمثلة الأخرى التي أقدم المشرع المصري فيها على تجريم أفعال تُعد في حقيقة الأمر من قبيل الأعمال التحضيرية ما جاء بالمادة 324 من قانون العقوبات والتي تنص على إنه " من قلد مفاتيح او غير فيها او صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. أما إذا كان الجانى محترفا صناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل". ومن المسلم به أن تقليد المفاتيح أو ما شابهها في حد ذاته عمل تحضيري ولا يعاقب عليه في الأصل بحسب القواعد العامة، إلا أن المشرع المصري أقدم على تجريم تلك الأفعال باعتبارها توحي بخطر من أقدم عليها وتهيئه لارتكاب جريمة ما الجرائم كالسرقة مثلاً، إلا أنه قيد تطبيق ذلك النص بضرورة توافر عنصر محدد في الركن المعنوي وهو توقع استعمال تلك المفاتيح أو الآلات فى ارتكاب جريمة، فإذا تخلفت تلك النية الإجرامية فلا يكون هناك محل لتطبيق نص المادة المتقدمة.

وقياساً على المثال السابق فمن بين التصرفات التي تطالب الوثائق الدولية بتجريمها على الرغم من أنها لا تعدو أن تكون من قبيل

---

[49]- أنظر في تفصيل ذلك: الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، دار نافع للطباعة والنشر، 1987، ص 128- 131.

[50]- وقد انتقد جانب من الفقه المصري اتجاه المشرع المصري بإفصاحه عن تجريم أفعال تعد في حقيقتها من قبيل الأعمال التحضيرية، أنظر: الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 131.

[51]- الطعن رقم 10067، لسنة 64 ق، جلسة 17 ابريل 1996، مكتب فني 47 ع، ج 1، ص 616(10)، أيضاً، الطعن رقم 30165، لسنة 59 ق، جلسة 20 مايو 1997، مكتب فني 48 ع، ج 1، ص 526(7)، أيضاً، الطعن رقم 15146، لسنة 71 ق، جلسة 20 ديسمبر 2001، مكتب فني 52 ع، ص 982(15).

[52]- الطعن رقم 15146، لسنة 71 ق، جلسة 20 ديسمبر 2001، مكتب فني 52 ع، ص 982(6) .

أعمال الإعداد والتحضير للجريمة، والتي سوف نتناولها بالمزيد من التفصيل في المبحث التالي، الأنشطة الخاصة بتجنيد وتدريب الأشخاص على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وهي إن كانت قد لا تؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب العمل الإرهابي إلا أنها تنذر بخطر الإقدام عليه. وقياساً على المثال المتقدم أيضاً، فإن الشخص الذي يتم تجنيده وتدريبه على ارتكاب الأعمال الإرهابية يمكن تشبيهه بالمفتاح الذي يتم إعداده لارتكاب جريمة السرقة، إلا أنه في تلك الحالة فإنه سوف يخضع للعقاب هو ومن قام بتجنيده أو تدريبه، كما سوف نرى لاحقاً.

وهناك طائفة أخرى من التصرفات كانت تُعد من قبيل الأعمال التحضيرية، إلا أنه بالنظر إلى أهمية المصلحة المحمية أو الغرض من تلك الأعمال التحضيرية - الذي يكون ارتكاب جرائم خطيرة - فقد تم تجريمها في العديد من الدول، مثل تشكيل تنظيم أو مجموعة إجرامية منظمة أو الانضمام إليه، خاصة بعد إصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 التي جاءت بنصوص مفصلة عرفت ماهية المجموعة الإجرامية المنظمة وحددت أشكال الجرائم المتصلة بها. وهذه الطائفة من الأعمال تخضع للتجريم ليس فقط بالنظر إلى خطورة نوايا المشاركين في التنظيم أو المجموعة الإجرامية، ولكن أيضاً بالنظر إلى البناء الموضوعي للتنظيم الناشئ عن التقاء عدة مخططات إجرامية أو أنواع مختلفة من السلوك ينسب كل منها إلى أفراد المجموعة أو التنظيم ويربطها هدف مشترك. والخصيصة المميزة لهذه النوعية من الجرائم هو وجود علاقات منظمة ومستمرة بين مجموعة تعمل على تقسيم وتنظيم العمل فيما بينها لتحقيق هدف إجرامي، يكون في معرض البحث في هذه الورقة إرهابياً. ومثال لتلك النوعية من الأعمال التحضيرية التي تعاقب عليها التشريعات الوطنية جريمة تأسيس أو تشكيل تنظيم أو مجموعة إجرامية بهدف ارتكاب جرائم إرهابية أو الانضمام لهذا التنظيم. وأغلب نظم العدالة الجنائية تعترف بالمسئولية الجنائية للتنظيمات والمجموعات الإجرامية بغض النظر عن نوعية الجرائم التي ينوي التنظيم أو المجموعة الإجرامية ارتكابها أو يخطط لها، وبغض النظر عن وقوع تلك الجرائم. وهذه الطائفة من الجرائم لا يجب أن ينظر إليها كجرائم شروع بل كجرائم مستقلة قائمة بذاتها[53].

المبحث الثالث
إنعكاس التوسع في تجريم الأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية على التشريعات الوطنية

كما سبق وأشرنا ، فإن المشرع الوطني طبقاً لمفاهيم السياسة الجنائية التقليدية لا يكترث إلا بالنصوص القانونية الجنائية التقليدية التي تضمن السلم والأمن داخل الدولة. هذا وقد رأينا كيف أن ظاهرة العولمة القانونية أجبرت المشرع الوطني في صياغته للنصوص المؤثمة للجرائم الإرهابية أن يضع في الحسبان البعد الدولي وما ورد بالوثائق القانونية الدولية، وأن يسترشد في ذات الوقت بالاتجاهات القانونية الحديثة والتشريعات المقارنة.

والاتجاهات التشريعية قد تختلف في هذا الأمر، فبعض التشريعات الوطنية قد يقتبس صياغة الوثائق الدولية أو الإقليمية بحذافيرها في التشريعات الوطنية، ويظهر ذلك بجلاء في

الدول الأوروبية التي تقتبس عادة ما يرد في الوثائق التي تصدر عن المجلس الأوروبي،

[53]- Lorenzo Picotti, op cit, p. 415-416.

والبعض الآخر قد يصيغها بطريقة تختلف عما ورد بالصكوك الدولية أو الإقليمية المعنية، إلا بطريقة تتلاءم مع النظام القانوني الداخلي أو المتطلبات القانونية للدولة. بل أن هناك بعض الدول التي تحرص على إدراج بعض الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالتشريع الوطني، رغم أنها لم تصدق على الاتفاقية الواردة بها تلك الأفعال، على النحو الذي انتهجه المشرع الإماراتي بشأن جرائم تمويل الإرهاب[54]. وبطبيعة الحال لن يتمكن القاضي الوطني من معاقبة مرتكبي الأفعال الإجرامية الواردة بالاتفاقيات الدولية إلا من خلال نصوص وطنية جزائية تجرم تلك الأفعال وتضع العقوبات عليها.

وبالتالي فإن المشرع الوطني - في العديد من البلدان - عندما أصدر قوانين لمكافحة الإرهاب قد توسع في عقاب الأشخاص حتى في طور التفكير لارتكاب عمل من شأنه أن يدخل في إطار العمل الإرهابي فمجرد التفكير والعزم وإعداد الوسائل التحضيرية يكفي لقيام جريمة إرهابية، كما يعاقب في بعض التشريعات من يستعمل إسماً أو شارة بقصد التعريف بتنظيم إرهابي أو بأعضائه أو نشاطه أو يحبذ له أو يشيد به أو يروج له أو يؤازر أشخاص الإرهابيين. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرع يهدف إلى الردع العام بمعاقبة كل الأفعال ذات الصلة بالموضوع وإن كانت بسيطة حماية لأمن المجتمع وسلامته. والملاحظ

أن المشرع يعاقب على تلك الأعمال دون أن يعلق العقاب على وقوع الجريمة الإرهابية الأصلية، وهو يعاقب عليها باعتبارها جرائم خاصة قائمة بذاتها. والمعيار الهام في ذلك هو أن العمل التحضيري ينطوي على خطر أو يكشف على نحو واضح عن خطورة مرتكبه، وهو الأمر الذي تصدت له محكمة النقض المصرية من قبل عند تحديدها معايير تجريم ما يوصف بالأعمال التحضيرية للتربح بالوظيفة العامة.

ويتجه الفقه الجنائي الحديث إلى وضع معايير أو شروط محددة لتجريم الأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم الخطيرة وللعقاب عليها وهي تحديداً:

أولا: أن يؤدي التجريم إلى منع ارتكاب جريمة شديدة الخطورة يمكن أن تلحق الأذى بمصلحة قانونية محمية هامةً.

ثانياً: أن يحدد القانون بدقة ماهية الأفعال الخاضعة للعقاب، مع تجنب اللجوء إلى التعبيرات الفضفاضة العامة مثل "كافة الأعمال التحضيرية الأخرى".

ثالثاً: أن تكون الأفعال محل التجريم متصلة تماماً بارتكاب الجريمة الأصلية.

رابعاً: أن يكون العقاب على تلك الطائفة من الجرائم أخف من العقاب المقرر لجريمة الأصلية المرتكبة، ومتناسب مع العقاب المقرر للشروع عن تلك الجريمة، مع إمكانية دمجه في العقوبة المقررة للجريمة الرئيسية المرتكبة عن طريق ذات الجناة، أو توقيع عقوبة أخف.[55]

---

[54]- أصدر المشرع الإماراتي تشريعاً متكاملاً لمكافحة الجرائم الإرهابية هو المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

[55]- أنظر: Preparatory work by the AIDP on "The Expanding Forms of Preparation and Participation" for the XVIIth International Congress of AIDP, A Coruna, Spain, 5-8 September 2007, as produced on

وهناك ملاحظة هامة يجب أن نطرحها على بساط البحث قبل طرق الموضوعات الأساسية التي يتناولها هذا المبحث، وهي أن صور السلوك المختلفة التي يدعو المشرع الدولي إلى تجريمها كجرائم مستقلة بذاتها، على الرغم من أنها قد لا تشكل في حقيقة الأمر سوى أعمالاً تحضيرية، تقع عادة في نطاق زماني ومكاني مختلف عن نطاق ارتكاب الجريمة الأصلية. فجرائم تمويل الإرهاب بصورها المادية المختلفة (اكتساب، جمع، حيازة، تقديم، تحويل، نقل) تتم عادة في مدة زمنية سابقة على ارتكاب الجريمة الإرهابية محل التمويل، وأيضاً قد تتم في مكان بعيد عن المكان المزمع ارتكاب الجريمة الإرهابية الأصلية به، بل أنها قد تتم في إقليم جغرافي مختلف في دولة أخرى. وذات الأمر ينطبق على صور السلوك الأخرى كالترويج والتحبيذ والإشادة، والتجنيد والتدريب، وتأسيس المنظمات الإرهابية والانضمام إليها. وهو الأمر الذي دعا بالمشرع الدولي إلى حث الدول على تجريم هذه الأفعال حتى إن ارتكبت ضد مصالح دولة أو دول أخرى.

هذا وقد كان للمشرع المصري السبق في تعديل التشريعات الجنائية القائمة للتصدي للإرهاب وأصدر القانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات، والذي أضاف إلى القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أحكاماً مفصلة تعالج جرائم الإرهاب. وجدير بالذكر هنا أن ذلك التعديل التشريعي لم يكن نابعاً فقط من الاتجاهات الدولية الحديثة في تجريم الأعمال الإرهابية، بل أيضاً مما تعرضت له مصر من إرهاب منظم شكل تهديداً جسيماً لأمن الوطن والمواطنين.

ونعرض في هذا المبحث للاتجاهات التشريعية في التشريعيين المصري والإماراتي بشأن تجريم الأعمال التحضيرية في الجرائم الإرهابية، وندعم ذلك بالإشارة لبعض القوانين المقارنة.

أولاً: الجرائم المتعلقة باكتساب وجمع وحيازة وتقديم الأموال (تمويل الإرهاب)

كما سبق وأوضحنا فإن العديد من الوثائق الدولية ذات الطابع الإلزامي تحث وتلزم الدول على تجريم اكتساب أو حيازة أو جمع أو تقديم الأموال[56] من مواطنيها أو على أراضيها من قبل أي شخص أو بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بنية استخدام هذه الأموال أو مع العلم بأنها تستخدم بهدف تنفيذ أعمال إرهابية. وكما سبق وأشرنا في المبحث الثاني فإن السمة الواضحة لمثل تلك الأعمال أن الجريمة الإرهابية قد لا تكون جريمة الشخص الذي يقوم بأفعال الاكتساب أو الجمع أو الحيازة، ولكنها جريمة آخر سوف يستغل تلك الأموال في ارتكاب عمل إرهابي.

وعلى الرغم من انضمام مصر إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 فإنه لم يتم تجريم كافة الأفعال التي تضمنتها بعد. هذا وقد جرم المشرع المصري بصفة جامعة مد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات التي

the website: http://www.penal.org/new/activites.php?Doc_zone=ACTIVITE&langage=gb&ID_doc=141.

[56]- كلمة الأموال تشمل كافة الأموال المادية أو غير المادية والمنقولة وغير المنقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك المنقولات، بحيث تندرج تحتها كلمة الممتلكات.

تستخدم الإرهاب في تحقيق أغراضها بالأموال مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك، على النحو الوارد في المادة 86 (أ) من قانون العقوبات. وهو بذلك يكون قد خرج أيضاً عن القواعد العامة المتعلقة بالاشتراك بجعل جريمة تمويل الجماعات الإرهابية جريمة مستقلة.

وعلى الرغم من أن دولة الإمارات لم تكن قد انضمت بعد إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 فقد حرص المشرع على تضمين جميع الأفعال المحظورة الواردة بها المتعلقة من قريب أو بعيد بتمويل الإرهاب بنصوص التشريع الوطني، على النحو الوارد في المادتين (12) و (13) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم 1 لسنة 2004. فتنص المادة (12) من هذا القانون على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اكتسب أو قدم أو جمع أو نقل أو حول أموالاً، بطريق مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع. ويحكم بمصادرة الأموال أو الممتلكات محل الجريمة ومتحصلاتها أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة". كما تنص المادة (13) من ذات القانون على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من نقل أو حول أو أودع أموالاً لحساب شخص آخر، أو أخفى أو موه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصدرها أو مكانها، وكذا كل من حاز هذه الأموال أو تعامل بها بطريق مباشر أو غير مباشر إذا كان ذلك بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع . ويحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة ومتحصلاتها أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة".

ويلاحظ على النصين المتقدمين أن المشرع الإماراتي قد جرم جميع الصور الواردة بالوثائق الدولية من اكتساب أو تقديم أو جمع أو نقل أو تحويل الأموال بشرط العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون. وإنه لم يفرق بين ما إذا كانت تلك الأموال سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون داخل الدولة أو خارجها[57]. وإنه قد أفرد لجرائم تمويل الإرهاب نظاماً تشريعياً مستقلاً عن جرائم غسل الأموال التي أفرد له تشريعاً خاصاً. وأخيراً فقد جرم الأفعال المتقدمة سواء وقع العمل الإرهاب المزمع أو لم يقع، وهو بذلك يكون قد خرج أيضاً على القواعد العامة وجرم أفعالاً كانت تُعد طبقاً للنظريات التقليدية من الأعمال التحضيرية.

[57]- من الملاحظ أنه إذا كانت السياسة الجنائية التقليدية تقوم أساساً على حماية المصلحة العامة في مجتمع ما، فإن الاتجاهات الدولية في مكافحة الإرهاب توجب على الدول التصدي لأفعال تشكل مساساً بمصالحها الأساسية بقدر ما تشكل مساساً بمصالح دول أجنبية، كما هو الحال في تجريم تمويل الإرهاب، ففي معظم الحالات تحقق النظم القانونية الوطنية في قضايا يكون فيها جمع الأموال وحيازتها تم بهدف نقلها أو تحويلها عبر الحدود الوطنية إلى منظمات أو هيئات أو أفراد متواجدين في دول أخرى.

وبصفة عامة فإن قيام الجرائم المتقدمة رهين دائماً بإثبات أن من قام باكتساب أو جمع أو حيازة الأموال كان يعلم بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية، ولما كان القصد أمراً باطنياً يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة هى بما يستظهره القاضي الجنائي من الوقائع التى تشهد لقيامه[58].

ثانياً: الجرائم المتعلقة بالترويج والتحبيذ والإشادة بالجرائم الإرهابية

على الرغم من أفعال التحبيذ والإشادة - وما يختلط بها من صور أخرى - تتشابه إلى حد كبير مع أفعال التحريض والتي يكون الغرض الأساسي منها هو حمل شخص على ارتكاب جريمة معينة، وبالتالي يمكن أن تشكل إحدى صور الاشتراك، إلا أنها تفتقد العديد من العناصر التي ترقي بها إلى تلك المرتبة، فهي في الكثير من الأحيان قد لا تتصل بمرتكب الجريمة الأصلي على النحو المتطلب في التحريض كما أنها قد تتم بعد وقوع الجريمة الإرهابية. فضلاً عن ذلك فإن النزعات الدولية السارية تتطلب تجريمها حتى وإن لم تقع الجريمة الأصلية خروجاً عن القواعد العامة بشأن الاشتراك. وعلى الرغم من أن البعض يرى أنها تلك الطائفة من الجرائم يمكن أن يتم معالجتها كسلوك ممهد للجريمة الإرهابية، أي من قبيل الأعمال التحضيرية، إلا أننا نرى أنه من الأفضل أن يتم معالجتها كجريمة قائمة بذاتها، مع عدم وجود ما يمنع من الاستعانة بالقواعد العامة سواء منها المتعلقة بالشروع والأعمال التحضيرية أو المساهمة الجنائية لتحديد الإطار القانوني لها. ووفقاً للقواعد العامة فإن التحريض على ارتكاب فعل مجرم هو في حقيقته أحد صور المساهمة الجنائية في الجريمة. فيعد شريكاً في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. وقد توسعت بعض التشريعات المقارنة فاعتبرت التحريض جريمة مستقلة بذاتها، وهو ذات التوجه الذي طالب به مجلس الأمن الدولي، بالنظر إلى خطورة أعمال التحريض وما يترتب عليها من خلق العزم عمداً في ذهن الجاني على ارتكاب جريمة معينة، وبالنظر إلى الخطورة المطلقة للأعمال الإرهابية إذا تم ارتكابها. ومن الجدير بالذكر أن الأمر في بعض الأحيان قد لا يستلزم هذا التوسع إذا كان قانون العقوبات يعاقب الشريك بذات عقوبة الفاعل الأصلي كما هو وارد بنص المادة 41 من قانون العقوبات المصري. إلا أن المتتبع للتشريعات الصادرة بشأن مكافحة الإرهاب سوف يلاحظ أن المشرع الوطني في العديد منها إذ واجه الجرائم الإرهابية بقوانين جديدة فإنه قد عمد إلى تجريم التحريض على الجرائم الإرهابية كجريمة مستقلة وانتهز الفرصة فوضع عقوبات جسيمة عليها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن.

والصور المختلفة للترويج والتحبيذ والإشادة سواء تمت قبل وقوع الجريمة الإرهابية أو بعد وقوعها فإنه تتم غالباً عن طريق التعبير عن الرأي "expression of thoughts"، ولذلك تتحرز نظم العدالة الجنائية الغربية كثيراً في تجريم تلك الأعمال لضمان عدم انتهاك حق الأشخاص في حرية التعبير، وإذا أقدمت على تجريمها فإنها تضع معايير منضبطة للتجريم. وأحد الأسباب التي تكمن وراء ذلك أن أفعال التحبيذ أو الإشادة بصفة خاصة قد لا تنبئ عن توافر نية إجرامية حقيقة لدى مرتكبها، فقد يطلقها الشخص بطريقة عفوية غير مقصودة أو

[58]- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 10392، لسنة 63 ق، جلسة 15 يناير 1995، مكتب فني 46، ج 1، ص 152.

نتيجة إحساسه بظلم واقع عليه. وبالتالي فإن خطورة التوسع في تجريم أفعال تحبيذ الأعمال الإرهابية أو الإشادة بها على إطلاقها تتمثل في أنها قد تنال بالعقاب أشخاصاً لا تتوافر لديهم النية الإجرامية المتطلبة في القواعد العامة لقيام الجريمة، فيطال العقاب بذلك من زل لسانه وهو ليس بمجرم.

هذا وقد وجه البعض النقد للسياسة التي اتبعتها بعض القوانين في التوسع المبالغ فيه في تجريم صور السلوك السابقة، لتعاقب عليه ولو لم تقع الجريمة محل الترويج أو التحبيذ أو الإشادة، بألفاظ تتسم بالاتساع وعدم التحديد. وفي ذلك أوردت السيدة ماري روبنسون – مفوضة الأمم المتحدة السامية (السابقة) لحقوق الإنسان - في خطاب لها حول سيادة القانون مع وضع الموازنة في عصر الإرهاب "أن بعض قوانين مكافحة الإرهاب في المنطقة العربية قد احتوت على جرائم مثل تحبيذ الإرهاب أو تبريره أو الالتحاق بمنظمات إرهابية تم صياغة نصوصها بطريقة موسعة بما يمكن أن يؤدي إلى التدخل المفرط في حرية الاجتماع والتعبير والصحافة".[59]

وللأسباب المتقدمة فقد حدثت خلافات جذرية بين مثلي وفود الدول العربية في اجتماعات مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب عند تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الخاصة بتعريف الجريمة الإرهابية. وأفصحت وفود بعض الدول العربية صراحة عن معارضتها الشديدة لإضافة تصرفات مثل "الترويج" و"التحبيذ" و"الإشادة" إلى الجرائم الإرهابية، إذ أنه من شأن ذلك – طبقاً لما جاء بوثائق جامعة الدول العربية – التوسع في دائرة التجريم بدون مقتض، فضلاً عن غموض ومرونة مثل تلك العبارات، وقابليتها للتفسير الموسع، والخروج على القواعد العامة في علم التجريم والجزاء بشأن الاشتراك في الجريمة، مع الإخلال بتحقيق التوازن بين مكافحة الإرهاب وكفالة حقوق الإنسان، بحيث يطغى الهدف من مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الأساسية، ومن بينها الحق في حرية الرأي والتعبير. ورأت تلك الوفود الاكتفاء بتجريم "التحريض" على الإرهاب دون التوسع بإضافة ألفاظ أخرى كالترويج والتحبيذ والإشادة[60].

وبتاريخ 29 نوفمبر 2006 أصدر مجلس وزراء العدل العرب القرار رقم 648-د22- 2006/11/29 بالموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ليصبح نصها كالآتي:

الجريمة الإرهابية "هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم.

---

[59]- Mary Robinson, “The Rule of Law: Striking a Balance in an Era of Terrorism”, The International Rule of Law Symposium: A Plan for Action, organized by the American Bar Association and the International Bar Association, Chicago, September 16, 2006, p. 8.

[60]- أنظر على سبيل المثال: وثيقة جامعة الدول العربية رقم ج 11-11/(02/06)/02/ت (0083).

ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك .

كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها ....." .[61]

ووفقاً للفقرة الأولى من المادة المذكورة فقد أدخلت الاتفاقية جرائم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ضمن الأفعال المحظورة. وذيلت النص بفعل آخر مؤثم وهو نشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم. وكما نلاحظ فلم يتضمن التعديل عباراتي التحبيذ أو الترويج.

وتجدر الإشارة إلى أن التفسير الغائي للنص المتقدم يمكن أن يقيد تأثيم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها بتوافر هدف معين وهو التشجيع على ارتكابها. وبالتالي تنصرف عبارة " بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم" ليس فقط إلى أفعال نشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، بل أيضاً إلى أفعال التحريض والإشادة، إذ أن القول بغير ذلك يسمح بتجريم صور من السلوك ينتابها الإبهام وعدم التحديد القطعي بما يمكن أن يؤدي إلى التباسها بغيرها، بما لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليها تجنبها. ويؤيد هذا التفسير أن المذكرات المقدمة من وفود بعض الدول والمناقشات التي تمت بشأنها كانت تدعو إلى الاقتصار على تجريم التحريض على الإرهاب دون التوسع بإضافة ألفاظاً أخرى كالترويج والتحبيذ والإشادة، مع تقييد تطبيق الأفعال المتقدمة بقدر الإمكان، ومن ثم فإننا نميل إلى التفسير الغائي للنص المتقدم والذي يشترط تأثيم الأفعال المتقدمة بوجود هدف محدد وهو التشجيع على ارتكاب الجرائم الإرهابية، بما يحد من غلواء النص.

ويجب أن نلاحظ في هذا السياق أن قرار مجلس الأمن رقم 1624 لسنة 2005 الذي يُتخذ كذريعة لتجريم التصرفات المتقدمة قد ندد في ديباجته فقط بأفعال التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية وما يرتبط بها من سلوك مشابه كتبرير أو تمجيد مثل تلك الأعمال، وطالب الدول في فقرته العاملة الأولى (التي تحمل معنى الإلزام) "أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية". والمعيار الذي عول عليه مجلس الأمن في تجريم صور التحريض على الأعمال التحضيرية هو أنها قد تؤدي إلى ارتكاب المزيد من الأعمال الإرهابية[62].

ويتضح مما تقدم أن التعديل الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد توسع في حظر بعض أنواع السلوك بقدر لم يطالب به مجلس الأمن ذاته. ويجب أن نضع في الاعتبار،

---

[61]- صدقت على التعديل المتقدم حتى الآن دولتان عربيتان فقط هما المملكة العربية السعودية (أودعت وثيقة التصديق على التعديل بتاريخ 2009/4/16) والجمهورية السورية (أودعت وثيقة التصديق على التعديل بتاريخ 2009/4/27)، وسوف يدخل التعديل حيز النفاذ بعد تصديق سبعة دول عربية عليه.

[62]- من اللافت للنظر أن المشرع المصري بموجب المادتين 88 مكرراً (ب) ، 95 من قانون العقوبات قد جرم التحريض على ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية حتى إذا لم يترتب على التحريض أثر – خروجاً على القواعد العامة – وكان ذلك سابقاً على صدور قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

في هذا السياق، أن مجلس الأمن أشار في ذات القرار إلى أن أية قيود تفرض في سياق تطبيق هذا القرار يجب أن تحترم حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بالحق في حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1984، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 1966، وإلى أن أي قيود تفرض في هذا الصدد يجب أن لا تتجاوز القيود المفروضة بنص القانون وأن تكون ضرورية للأسباب المبينة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وأخذاً بالمعايير المنضبطة في التجريم لا تستخدم بعض التشريعات المقارنة ألفاظاً كالتحبيذ أو الإشادة بل تستخدم كلمات أكثر منها دقة مثل كلمة "advocate" وهي تعني "المناصرة" و"المؤازرة" أو المدافعة عن قضية ما، وهي في هذا المقام جريمة إرهابية، على النحو الوارد في قانون العقوبات الاسترالي. ومن القوانين العربية التي تجنبت المصطلحات السالفة القانون التونسي الذي اقتصر على تجريم "الدعوة" (عوضاً عن التحريض) إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية أو الانضمام إلى تنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية[63]. بينما استخدمت اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع الإرهاب لعام 2005 عبارة "public provocation" وهي تعني "إثارة العامة"[64] بقصد ارتكاب عمل إرهابي[65]. وقد عرفت الفقرة الأولى (أ) من المادة الثالثة من القرار الإطاري للمجلس الأوروبي رقم (CNS) 2007/0236 الواردة تحت عنوان "الجرائم المتصلة بالأنشطة الإرهابية " فعل إثارة العامة على ارتكاب جريمة إرهابية public provocation to commite a terrorist offence بأنه "توزيع أو إتاحة رسالة[66] للعامة بقصد التحريض على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في القرار، عندما يكون هذا السلوك، وبغض النظر عما إذا كان يناصر الجرائم الإرهابية بطريقة مباشرة، يسبب خطر بإمكانية ارتكاب واحدة أو أكثر من تلك الجرائم".

ومن الواضح أن النص المتقدم لم يتطلب إتيان سلوك التحريض فقط لقيامه، بل أنه تطلب عدة عناصر أخرى وهي تحديداً:

---

[63]- أنظر المادتان 12، 12 من القانون رقم 75 لسنة 2003 بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

[64]- تنص المادة الخامسة من اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع الإرهاب لعام 2005 على أنه:
1- من أجل أغراض الاتفاقية، الإثارة العامة لارتكاب جرمة إرهابية تعني توزيع أو إتاحة رسالة للعامة (عامة الناس) بقصد التحريض لارتكاب جريمة إرهابية، عندما يكون ذلك السلوك، سواء كان يناصر الجريمة الإرهابية بطريقة مباشرة من عدمه، يؤدي إلى خطر ارتكاب واحدة أو أكثر من تلك الجرائم.
2- وعلى كل دولة طرف أن تتبنى من المعايير اللازمة لتجعل الإثارة العامة لارتكاب جريمة إرهابية، كما هي معرفة في الفقرة السابقة، عندما ترتكب عمداً بطريق غير مشروع، جريمة جنائية في قانونها الداخلي.

[65]- تجدر الإشارة إلى أن السياسة الجنائية في تجريم تحريض الجمهور تجد مثلاً لها في المادة 171 من قانون العقوبات المصري والتي تجرم التحريض على ارتكاب الجرائم عن طريق وسائل العلانية مثل الصحف وغيرها.

[66]- المقصود بكلمة رسالة message هنا هو أو وسيلة اتصال تُنقل بالكلمات أو بوسيلة أخرى من شخص لشخص آخر أو لمجموعة من الأشخاص.

1 -سلوك يصدر عن الجاني موجه إلى عامة الناس في صورة خطاب أو رسالة مكتوبة كانت أو مسموعة أو مرئية.

2 -أن يكون الغرض من الخطاب أو الرسالة هو التحريض على ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها تحديداً في القرار.

3 -أن وقع أو أثر الخطاب أو الرسالة يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية بالفعل.

ومفهوم هذا النص أن نطاق التجريم ينحسر عن الفعل طالماً كان لا يتمخض عنه خطر ارتكاب جريمة إرهابية. وبطريق القياس، فإنه يخرج عن هذا النص أفعال التحبيذ أو الإشادة أو التشجيع إذا لم تشكل خطراً ملموساً

ينذر بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية. فضلاً عن أنه يجب أن تكون تلك الأفعال موجهة لجمهور الناس، مما يفترض أن تقع على الملأ أو أن يتم توجيهها إلى عامة الناس أي مجموعة من الأشخاص.

وجماعاً لما تقدم، فإننا فنرى ضرورة أن يلتزم المشرع الوطني عند رغبته في تجريم أحد صور السلوك الملتبسة بجريمة التحريض مثل الترويج والتحبيذ والإشادة بالعقاب فقط على التصرفات التي تتمثل في قيام الجاني بتوجيه خطابه التحريضي إلى جمهور من الناس أو الترويج الحقيقي بالقول أو الكتابة لارتكاب أحد الأعمال الإرهابية أو مؤازرة أو مناصرة منظمة إرهابية بصورة علنية، أو تمجيد عمل إرهابي شريطة أن يتم ذلك على الملأ – مع توافر عناصر الركن المعنوي المتطلبة قانوناً، كما يجب أيضاً أن تتوافر لدى الجاني أيضاً إرادة تحقيق واقعة غير مشروعة وهي تشجيع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وهو ما يمكن أن يعد من قبيل القصد الجنائي الخاص في هذا النوع من الجرائم. وبالتالي فلا يجب أن يمتد الأمر إلى تجريم مجرد تحبيذ الفعل أو الإشادة به بعد وقوعه، إذ أن من شأن الحالة الأخيرة التوسع في دائرة التجريم بلا مقتضى والخروج على قواعد التجريم والشرعية الجنائية.

كما أنه يمكن أن يتبع المشرع العربي منهجية أخرى مقبولة في صياغة مثل تلك النصوص، وذلك بأن يقيد أنواع السلوك السابق التعليق عليه، مثل التحبيذ والتشجيع، بصدور أفعال مادية أخرى من الفاعل تؤيد وتعضد من سلوكه، على النحو الذي اتبعه المشرع المصري في المادة 96(2) من قانون العقوبات عندما اشترط لقيام جريمة التشجيع على ارتكاب إحدى الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل - ومن بينها بعض الجرائم التي ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي – أن يقدم الجاني معاونة مادية أو مادية مرتبطة بالتشجيع[67]. كما أن هناك جانب من الفقه العربي يطالب بتقييد فكرة التحبيذ على ارتكاب الجرائم الإرهابية بجعلها تقتصر على الحالات التي يستخدم فيها الجاني الجانب الدعائي للترويج للفكر الإرهابي[68].

وفي كل الأحوال، فإننا نهيب بالمشرع الوطني في الدول العربية عند تبني نصوص في هذا السياق أن تكون الأفعال التي تؤثمها تلك النصوص محددة بصورة قاطعة وأن تكون جلية

[67]- ويتطلب قيام هذا النموذج الإجرامي علم القائم بالتشجيع بطبيعة الجريمة محل التشجيع وأن من شأن المعاونة أو المساعدة المادية التي يقدمها إلى الجاني تشجيعه على ارتكابها.

[68]- الأستاذ الدكتور مدحت رمضان، مرجع لسابق الإشارة إليه، ص 148.

واضحة في بيان الأفعال المؤثمة بصورة لا تخطئها العين، وأن تكون العقوبة المقررة للتحبيذ والإشادة وغيرها من سلوك مماثل أقل من العقاب المقرر لجريمة التحريض – الأكثر خطورة – والجرائم الإرهابية التي تكون محل التحبيذ أو الإشادة.

وأخذاً بالمفهوم المتقدم فقد قام المشرع المصري بحذف عبارة "أو تحبيذاً" من الفقرة الثالثة الواردة بنص المادة 86 من قانون العقوبات[69] المخصصة لتجريم الترويج لأغراض الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المحددة في الفقرة الأولى من تلك المادة[70]، إلا أنه أبقى على عبارة "أو التحبيذ" في الفقرة الثالثة من المادة 86 مكرراً (أ) إذا كان التحبيذ لأغراض إرهابية أو كان يتم داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة، أو الشرطة، أو بين أفرادها. وكذلك في الفقرة الأولى من نص المادة 98 (أ)[71] .

---

[69]- تنص المادة 86 مكرراً من قانون العقوبات على إنه "يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار, على خلاف أحكام القانون, جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة, يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها , أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون, أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.
ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة, أو قيادة ما فيها, أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه.
ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات, أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة, أو شارك فيها بأية صورة, مع علمه بأغراضها.
ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى, وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات , أيا كان نوعها, تضمن ترويجا لشيء مما تقدم, إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية, استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر".

[70]- تجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع المصري قد حذف كلمة "تحبيذ" من نصوص المواد 98(أ)، 89(ب)، 98(و) الواردة بالقسم الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 147 لسنة 2006.

[71]- تنص المادة 98 (أ) على إنه " يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تزيد على عشرة سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية، أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية الهيئة الاجتماعية، أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويج له، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك.
ويعاقب بنفس العقوبات، كل أجنبي يقيم في مصر وكل مصري ولو كان مقيماً في الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعاً في الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة، وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في مصر فرعاً لمثل إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها في الخارج.
ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع

وعلى الرغم من ندرة الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية في جرائم الإرهاب - بالنظر إلى أنه يتم إحالة معظمها إلى القضاء العسكري - فإننا نود أن نشير هنا إلى أن

محكمة النقض المصرية قد تطلبت عناصر محددة تقوم بها جريمة استغلال الدين، على سبيل المثال، في الترويج لأفكار متطرفة، فلم تكتف فقط بإتيان الجاني لفعل الترويج أو توافر القصد الجنائي العام لديه، بل أيضاً تطلبت توافر قصد جنائي خاص وهو إرادة تحقيق واقعة غير مشروعة محددة، لبيان الأهداف المؤثمة في القانون، حيث قررت "لما كانت جريمة استغلال الدين فى الترويج لأفكار متطرفة المنصوص عليها فى المادة 98 (و) من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ركناً مادياً هو الترويج أو التحبيذ بأية وسيلة لأفكار متطرفة تحت ستار مموه أو مضلل من الدين, وآخر معنوياً بأن تتجه إرادة الجاني لا إلى مباشرة النشاط الإجرامي - وهو الترويج أو التحبيذ - فحسب، وإنما يجب أن تتوافر لديه أيضاً إرادة تحقيق واقعة غير مشروعة وهى إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي"[72].

وأخذاً بالاتجاه المتقدم أيضاً فقد قصر المشرع الإماراتي العقاب في الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية على جرائم "الترويج" للجرائم الإرهابية بالقول أو الكتابة، وجرم في الفقرة الثانية التحبيذ إذا تم عن طريق وسائل مكتوبة كالمحررات أو المطبوعات أو التسجيلات، وأضاف عنصراً آخر للجريمة، يعتبر تقييداً لها، وهو أن تكون هذه الوسائل معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها.

وعلى الرغم من أن المشرع الوطني في كل من مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة قد ربط الترويج بفكرة التنظيم، إلا أن نص المواد المتقدمة يجعل من المتصور حدوث هذا الترويج من أحد أعضاء التنظيم أو المجموعة الإرهابية أو من غيره، فقد يقع الترويج دون أن ينخرط الجاني في عضوية التنظيم أو المجموعة الإرهابية، يستوي في ذلك أن يكون الترويج قد تم بدافع التعاطف مع التنظيم أو المجموعة الإرهابية أو حتى بدون رضاء عنها وقد تتحقق هذه الصورة بتقاضي الجاني مقابلاً نظير هذا الترويج على الرغم من عدم اتفاق من يقوم بالترويج مع فكر وأهداف هذه التنظيمات.[73]

وفي معرض الحديث عن التشريعات الإماراتية في هذا المجال فإنه لا يفوتني أن أذكر إن المشرع الإماراتي قد حرص على تجريم الصور المستحدثة من الجرائم الإرهابية، وبصفة خاصة جرائم الترويج للإرهاب عن طريق الوسائل الالكترونية وشبكة المعلومات

المذكورة في الفقرتين السابقتين أو اشتراك فيها بأية صورة.
ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسين سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهلة له".

[72]- الطعن رقم 41774، لسنة 59 ق، جلسة 77 يناير 1996، مكتب فني 47، ج 1، ص 16. ينبغي ملاحظة أنه قد تم تعديل نص المادة 98 (و) من قانون العقوبات بالقانون رقم 147 لسنة 2006 بأن تم حذف عبارة "أو التحبيذ" وكذا عبارة "أو السلام الإجتماعي" من نص هذه المادة.

[73]- الأستاذ الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مجلة الدستورية، العدد 12، السنة 5، أكتوبر 2007، ص 45.

العالمية، فجرم في نص المادة 21 من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 إنشاء موقع أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية لتسهيل الاتصال بقيادتها أو أعضائها، أو لترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات

تستخدم في الأعمال الإرهابية. وعاقب على الأفعال المتقدمة بالحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات. والعقاب على الأفعال المتقدمة يُعد في حقيقة الأمر مثالاً آخر على اتجاه المشرع الوطني لتجريم أفعال جديدة تتسم بالاستقلال عن الجرائم الإرهابية الأصلية عملاً على منع ارتكابها، تأثراً بالوثائق الدولية الصادرة في هذا الشأن. إلا أن المشرع الإماراتي في مثل هذه الجرائم لا يعاقب على مجرد النية أو العزم فقط، فالملاحظ أن جرائم الترويج تقوم في هذا النص بإتيان الجاني لأفعال مادية محسوسة تتمثل في إنشاء شبكة معلوماتية أو استعمال شبكة قائمة أو إحدى وسائل تقنية المعلومات الأخرى، بجانب توافر عناصر الركن المعنوي المتطلبة قانوناً من علم وإرادة وقصد خاص يتمثل في إرادة تحقيق إحدى الوقائع غير المشروعة التي عددها النص.

ثالثاً: <u>جرائم تجنيد وتدريب الأشخاص على ارتكاب أعمال الإرهابية</u>

كما سبق ورأينا، فإن قرار مجلس الأمن رقم 1373 يحظر على الدول أن تتيح أراضيها للتخطيط لأي أعمال إرهابية أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال ومن قبيل ذلك تجنيد[74] وتدريب[75] الأشخاص على ارتكاب أعمال إرهابية، وإن لم تقع تلك الأعمال. ويجد هذا الالتزام أساسه القانوني في قواعد القانون الدولي المتمثلة أساساً في مبدأ وجوب بذل العناية "Diligence" أو "العناية الواجبة". ويُعد هذا المبدأ أحد الالتزامات التقليدية في القانون الدولي العام المترتبة على مبدأ السيادة، والذي يتطلب من الدول أن تحرص – في حدود ما يتسنى لها من وسائل - على منع ارتكاب أية أنشطة بإقليمها من شأنها الإضرار بمصالح أجنبية موجودة بإقليمها أو انتهاك حقوق دول أخرى. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بصورة صريحة هذا المبدأ في مجال مكافحة الإرهاب بقرارها رقم 2625 (الدورة 25) حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[76]، والذي يرى الفقه الدولي أنه يعكس قاعدة دولية

---

[74]- عرفت المادة السادسة من اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع الإرهاب لعام 2005 التجنيد من أجل الإرهاب recruitment for terrorism بأنه "استدراج/ حث شخص آخر على ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب جريمة إرهابية، أو الانضمام لتنظيم أو جماعة بغرض المساهمة في ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الإرهابية عن طريق التنظيم أو الجماعة.

[75]- عرفت المادة السابعة من اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع الإرهاب لعام 2005 التدريب من أجل الإرهاب training for terrorism بأنه "توفير الإرشادات في تصنيع أو استخدام المتفجرات أو الأسلحة النارية أو أسلحة أخرى أو مواد مضرة بالصحة أو مواد خطرة، أو في أي وسيلة أخرى أو تقنية بغرض تنفيذ أو المساهمة في ارتكاب جريمة إرهابية مع العلم بأن المهارات التي تم توفيرها من شأنها أن تستخدم في هذا الغرض.

[76]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

عرفية[77]. وبتاريخ 9 ديسمبر 1985 تبنت الجمعية العامة للأمم

المتحدة القرار رقم 61/40 بالإجماع، والذي نص في الفقرة السادسة العاملة منه على دعوة جميع الدول "بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال الإرهاب في دول أخرى أو المساعدة أو الاشتراك فيها". وقد تبلور هذا الالتزام بإعلان الأمم المتحدة حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بتاريخ 9 ديسمبر 1994 الملحق بقرار الجمعية العامة رقم 60/49 الذي تم استكماله بالقرار رقم 51/210 بتاريخ 17 ديسمبر من ذات العام. والذي طالب الدول في فقرته العاملة الخامسة "بالامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها تشجيعها أو التغاضي عنها، واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أقاليم كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي يُنوى ارتكابها ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها"[78]. هذا وقد فسر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون "الاتحاد ضد الإرهاب: توصيات من أجل إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"[79] قرار مجلس الأمن

رقم 1624 لسنة 2005 بأنه يوفر الأساس القانوني ليس فقط للتحريض على الإرهاب بل أيضاً لتجنيد الأشخاص بقصد ارتكاب أعمال إرهابي[80].

وإذا كان المستقر في ذهن القارئ العربي أن التجنيد هو الانخراط في القوات المسلحة، فإن التجنيد المقصود هنا هو تطويع أو توظيف الأشخاص بقصد استخدامهم في ارتكاب أعمال إرهابية. ولا يغيب عن البال أن سلوك التجنيد يتحقق بمجرد استدراج أو إقناع الشخص المستهدف بالانضمام إلى الجماعة الإرهابية بهدف ارتكاب عمل إرهابي أو إعداده لارتكاب عمل إرهابي وهو في كل الأحوال لا يخرج عن كونه عملاً تحضيرياً. والتجريم هنا له وجهان: العقاب على أفعال القائم بتجنيد الأشخاص وتدريبهم، وعقاب الأشخاص الذين قبلوا التجنيد أو التدريب، شريطة علم كل من الطرفين بأن التجنيد أو التدريب بغرض ارتكاب أعمال إرهابية. وتتكامل أركان الجريمة وحتى وإن لم يضطلع الشخص الذي تم تجنيده أو تدريبه بارتكاب أي عمل إرهابي.

وإذ كان من الملاحظ أن المشرع المصري لم يجرم أفعال التجنيد على نحو محدد في القانون رقم 97 لسنة 1992، إلا أنه من الوارد انطباق نصوص أخرى عليها في بعض الأحيان، كنص المادة 86 مكرراً (ب) التي تعاقب على إجبار شخص على الانضمام إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة إرهابية. والتفسير الغائي لهذا النص يبسط التجريم على الفاعل حتى في حالة إذا كان أحد الكيانات المتقدمة في

---

[77]- أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا لعام 1971، صفحة 50، فقرة 105.

[78]- أنظر الإعلان على الموقع الالكتروني:
http://www.un.org/depts/dhl/dhlf/resources/terrorism/docs/ares4960.pdf.

[79]- أنظر:- Report of the Secretary-General of the United Nations "Uniting against terrorism: recommendations for a global counter-terrorism strategy", 27 April 2006

[80]- أنظر: Council of Europr Framework Decision 2007, 0236 amending Framework Decision 2002/475/JHA on combating terrorism, Para. 8.

دور الإنشاء أو لم يكن قد تأسس أو أنشأ بعد[81]. إلا أن الـــــــــــــنص المتقـــــــــــــدم

ينطبق فقط في حالة استخدام الجاني القوة أو الإكراه والتي عبر عنها المشرع بلفظ الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أحد الكيانات سالفة الذكر. كما أن المشرع المصري قيد النموذج الإجرامي بضرورة أن تتوافر في الجاني صفة معينة وهي أن يكون عضواً بإحدى الكيانات المتقدمة. ولا يشترط لانطباق النص أن ينضم الشخص المعني إلى التنظيم أو الجماعة، بل يتحقق النموذج الإجرامي متى وقعت أفعال الإرهاب على ذلك الشخص بقصد إجباره على الانضمام إلى التنظيم أو الجماعة. كما تتحقق الجريمة إذا كان القصد من الأفعال المتقدمة هو منع الشخص من ترك الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة الإرهابية وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة الانفصال عنها.

أما بالنسبة للتدريب على الأعمال الإرهابية، فمن الملاحظ أن المادة 86 مكرراً (د) جعلت التدريب ظرفاً مشدداً يعاقب عليه بالسجن المؤبد لكل من تعاون أو التحاق بجمعية أو هيئة منظمة أو جماعة إرهابية خارج البلاد. أما التشريع الإماراتي فقد كان أكثر إسهابا وتحديداً في تجريم والعقاب على الأفعال المتقدمة. فتعاقب المادة 6 من القانون رقم 1 لسنة 2004 كل من أكره أو حمل شخصاً على المشاركة في أي من الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات الإرهابية ومن مرادفات لفظ "حمل" الوارد بالنص كلمة "جند". ومثل المادة 86 مكرراً (د) من قانون العقوبات المصري تجعل المادة 5 من القانون الإماراتي التدريب ظرفاً مشدداً يعاقب عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لكل من تعاون أو التحاق بجمعية أو هيئة منظمة أو جماعة إرهابية. وتعاقب المادة 7 القائم على التدريب بالسجن المؤبد أو المؤقت، و حددت المادة المتقدمة أشكال التدريب بالتدريب على استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو الوسائل السلكية أو اللاسلكية أو الالكترونية أو أية وسيلة اتصال أخرى أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أياً كانت، كل ذلك بقصد الاستعانة بمن تم تدريبه لتنفيذ عمل إرهابي.

رابعاً: الجرائم المتعلقة بإنشاء وتشكيل التنظيمات والجماعات الإرهابية والانضمام إليها

المتتبع للعديد من الأعمال الإرهابية التي جرت خلال العقود الماضية سوف يلاحظ أنها ترتكب غالباً عن طريق جماعات منظمة. وخطورة تلك الجماعات أنها تمكنت أيضاً من تجنيد وتحريض آخرين لا ينتمون إليها على ارتكاب كبرى العمليات الإرهابية. ولذلك بات على المشرع الوطني التصدي لتلك الجماعات والتنظيمات الإرهابية من خلال سياسة جنائية مدروسة.

هذا وقد جرم المشرع المصري في المادة 86 مكرراً من قانون العقوبات إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة, جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة على خلاف أحكام القانون, وغلظ العقوبة على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 86 مكرراً (أ) إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ أو تحقيق أغراضها، بأن جعلها الإعدام أو السجن المؤبد. ويلاحظ على هذا النص أنه يكفي أن يأتي الجاني أحد الأفعال المتقدمة (الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة) دون اشتراط أن يكون الكيان

[81]- الأستاذ الدكتور نور الدين هنداوي، "السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب"، دار النهضة العربية، 1993، ص 38.

محل التجريم قد بدء بالفعل في تنفيذ أي عمل إرهابي أو شرع في ذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يلزم لاستكمال عناصر التجريم في هذا النص أن تكون الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة محظورة أو مصنفة من قبل الحكومة أو الأجهزة الأمنية، بل أنه يكفي فقط أن يثبت أن الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ أو تحقيق أغراضها.

ويرى البعض أنه من غير المتصور قيام هذه الجريمة إلا إذا تعدد الجناة فيها، إلا أن الفقه الراجح يتجه إلى أنه لا يشترط للعقاب على الأفعال السابقة تعدد الجناة كفاعلين أصليين للتأسيس أو الإنشاء أو التنظيم، فقد يقوم شخص وحده بإنشاء التنظيم أو الجماعة ثم ينضم إليها آخرون فيخضعون للعقاب بتهمة الانضمام إلى أحد الكيانات المتقدمة[82].

أما بالنسبة لجريمة تولي زعامة أو قيادة في أحد الكيانات المتقدمة فإنه من غير المتصور قيامها إلا بعد إنشاء أو تأسيس التنظيم أي أن يكون له وجود مادي أو فعلي بالفعل وهو ركن مفترض في هذه الجريمة. ولا يعد هذا الركن المفترض في الجريمة متوافراً إذا كان الكيان مجرد محض مشروع في ذهن البعض[83].

وبسط المشرع كذلك التجريم طبقاً للفقرة الأولى من المادة 86 مكرراً (أ) على كل من يمد أي من الكيانات السابقة بأسلحة, أو ذخائر, أو مفرقعات, أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك، وأوقع عليه ذات العقاب المتقدم، وهو بذلك يكون قد خرج عن القواعد العامة واعتبر الأفعال المتقدمة جرائم قائمة بذاتها وليست إحدى صور الاشتراك.

وذات السياسة اتبعها المشرع في تجريم الانضمام إلى أحد الكيانات المتقدمة أو المشاركة فيها بأي صورة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 86 مكرراً (أ) من قانون العقوبات، وغلظ العقوبة على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 86 مكرراً (أ) إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تنفيذ أو تحقيق أغراضها. والجريمة هنا تتحقق بالانضمام الفعلي للتنظيم وليس الانضمام القانوني. بمعني أنه يكفي أن يتم دعوة الشخص المعني للانضمام إلى التنظيم ويقبل ذلك، أو يعرض هو نفسه على التنظيم فيقبل قادته أو أعضائه انضمامه. والمشرع هنا لا ينزل العقاب فقط على من ينضم لجمعية أو لهيئة أو لمنظمة أو لجماعة تتخذ من الإرهاب وسيلة في تنفيذ أو تحقيق أغراضها، بل أيضاً على من يقتصر فعله على المشاركة في أي من أنشطتها بأية صورة، وقد لا يتعدى اشتراكه في هذه الحالة حضور أحد اجتماعاتها، فيعتبر فاعلاً أصلياً في النموذج الإجرامي المتقدم، ولو لم يقع منه فعل ما يُمهد إلى ارتكاب أي عمل إرهابي، ودون اشتراط أن ترتكب تلك الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة عملاً إرهابياً، ومناط عقابه في هذه الحالة هو أن يكون عالماً بأغراضها. وتتحقق أركان الجريمة هنا بتوافر القصد الجنائي العام[84]. وتفترض هذه الجريمة أمرين: أولهما الوجود الفعلي لجمعية أو غيرها من التنظيمات أو الكيانات التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة المتقدمة، وثانيهما أن يكون الشخص عالماً بأغراض التنظيم أو الجماعة. وإذا انضم إليها وهو لا يعلم بغرضها الإرهابي كأن كان يعتقد أن غرضها خيري ثم

---

[82]- أنظر: : الأستاذ الدكتور مدحت رمضان، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 146.

[83]- الأستاذ الدكتور محمد محمود سعيد، "جرائم الإرهاب: أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، 1995، ص 43.

[84]- أنظر: الأستاذ الدكتور مدحت رمضان، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 152.

تكشف له بعد ذلك غرضها الإجرامي الحقيقي، فإنه استمراره فيها بعد ذلك يدخله مجال التأثيم[85]. ولا يخفي عن الناظر أن مجرد حضور شخص من غير أفراد التنظيم أحد اجتماعاته هو لا يعدو أن يكون عملاً من الأعمال التحضيرية، إلا أن المشرع المصري تدخل وجرم تلك الأعمال لما تنبئ عنه من خطر جدي على الحق والمصالح التي يحميها المشرع، إمعاناً في ردع من تسول له نفسه المشاركة بقدر ولو بسيط في أي أنشطة قد تؤدي إلى ارتكاب أعمال إرهابية.

وذهب بعض الفقه المصري إلى تأييد وجهة المشرع المصري في تجريم الانضمام إلى تنظيم غير مشروع يستهدف غرضاً إرهابياً، بينما رأى البعض الآخر أن هذا التجريم يجب أن ينطوي على ضوابط محددة لها كيان مادي واضح وتتصف بجسامة معينة[86]. وقد ساوى بعض الفقه المصري بين تعبيري الانضمام والمشاركة في المنظمات الإرهابية وذلك بالنظر إلى انصراف معناهما إلى قبول العضوية في الجماعة. بينما حاول البعض الآخر أن يميز بين الانضمام والمشاركة، حين ذكر أن تعبير المشاركة ينصرف إلى الدخول في التنظيم دون أن يتضمن لعضوية في هذا التنظيم كأن يحضر الجاني كل أو بعض اجتماعاته أو يشايع أفكاره أو يساعده في شئون التنظيم بما لا يدخل في نطاق جريمة الإمداد بالمعونات، ودون أن يقصد المشارك الانضمام في عضوية التنظيم[87].

هذا وقد سار المشرع الإماراتي على ذات نهج المشرع المصري في تجريم إنشاء وتشكيل التنظيمات والجماعات الإرهابية والانضمام إليها، فخصص نص المادة 3 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية للعقاب على إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو تولى زعامة أو قيادة فيها بغرض ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية. وخصص المادة 4 من القانون لجريمة مساعدة مثل تلك التنظيمات ومدها بالعون بصوره المختلفة، وتوسع في تلك الصور، فمن ناحية لم يقصرها على الأموال والأسلحة التقليدية، بل الأسلحة غير التقليدية أيضاً[88]، وغيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر، وكذلك المهمات والمستندات الصحيحة أم المزورة أو وسائل الاتصال، وكذلك المعلومات والمشورة مما تعينها على تحقيق أغراضها. وعاقب بذات عقوبة النص المتقدم وهي الجن المؤبد أو المؤقت كل من كل من قدم لرؤساء أو مديري أو أعضاء إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات سكناً أو مأوى أو مكاناً للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات مع علمه بالغرض الذي ترمي إليه. وعاقب في المادة 5 من القانون على جريمة الانضمام إلى تلك الكيانات، واشترط أيضاً علم الجاني بأغراضها الإرهابية.

وكما رأينا فقد اختلف الفقه الجنائي في مصر في شأن الأسس القانونية التي يتم بمقتضاها تجريم الأفعال المتصلة بالمنظمات الإرهابية. ولهذا السبب، وفي ضوء ظاهرة العولمة القانونية التي تهمين على النظم القانونية المختلفة فلا مناص من الإطلاع على تجارب النظم القانونية الجنائية الأجنبية في التجريم والعقاب في هذا الشأن. وهناك العديد من الاتجاهات والنظريات الغربية – على التي قد تعين المشرع الوطني في تأسيسه القانوني

---

[85]- أنظر في ذلك، الأستاذ الدكتور نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 51-52.
[86]- أنظر: الأستاذ الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 46.
[87]- أنظر: الأستاذ الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 45.
[88]- عرف القانون الأسلحة غير التقليدية بأنها الأسلحة والمواد النووية والكيماوية والبيولوجية.

لتجريم الأعمال المتعلقة بالتنظيمات والجماعات الإرهابية، وخاصة مسألة تأسيس وقيادة التنظيمات الإجرامية (الإرهابية) والانضمام إليها. فالفقه الألماني، على سبيل المثال، يشبه من ينضم إلى تلك التنظيمات تجاوزاً بأنه يشكل سن في ترس دائر يتحمل مسئولية ما يحدثه ذلك الترس من نتائج طالماً كان عالماً بكنه ذلك الترس الذي أصبح هو شخصياً أحد مكوناته. كما يستخدم الفقيه الألماني كلاوس روكسين Cluas Roxin نظريته المعروفة بنظرية السيطرة الفعلية على الفعل بمقتضى التسلسل التنظيمي the theory of control/domination of the act by virtue of a hierarchical organization (organisationsherrschaft (في التوسع في تأسيس مسئولية قادة التنظيمات الإجرامية عما يرتكبه تابعوهم من أفعال إجرامية[89]. فطبقاً لنظرية روكسين فإن الفاعلين الأصليين للجريمة ليسوا فقط من قاموا بالأفعال المادية المكونة لعناصر الجريمة، بل أن النظرية تشمل العقول المدبرة للجريمة والمتحكمين فيها أيضاً، على الرغم من أنهم لم يكونوا موجودين على مسرح الجريمة وقت ارتكابها، وذلك لأنهم لديهم القدرة على تحديد إمكانية وطريقة ارتكاب الجريمة. وطبقاً لهذه النظرية لا يعامل مؤسس التنظيم أو قائده أو المحرض على ارتكاب الجريمة الإرهابية كشريك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، بل

كفاعل أصلي في الجريمة، طالما كان هو يمثل الميكنة التي تتحكم في إدارة ما بها من تروس، أو حتى إذا كان يشكل أحد أجزائها. فيكفي لإقامة المسئولية الجنائية المباشرة للقائد – من خلال البناء التنظيمي - إثبات أنه كان له دور فاعل في تأسيس المنظمة الإجرامية أو إدارة شئونها أو التحكم فيها لكي يحاسب عن الأفعال التي يرتكبها أعضاء هذه المنظمة من بعد، حتى ولو لم يباشر ارتكاب تلك الأفعال أو يشرف عليها بنفسه. ولذلك فالمعول الأساسي في نظرية روكسين هو وجود تنظيم مؤسسي يتسم بطابع القيادة التسلسلية يساءل كل عضو به (يمثل حلقة في هذه السلسلة) عن أعمال هذا التنظيم[90]، كما يساءل قائده عن أفعال تابعيه طالما كان في وضع السيطرة، وبغض النظر عن الشخص الذي ارتكب الجريمة في هذا التنظيم[91]. وطبقاً لذات النظرية فإن مفهوم التحكم أو السيطرة هنا يتركز على المنظمة وليس على الأفراد بذاتهم، لأن الأفراد عادة قابلون للتغيير. وطبقاً لهذه النظرة المؤسسية فإن من ينضمون إلى التنظيم أو الجماعة (التي تكون عادة محددة البنية) يساءلون جنائياً عن أفعالهم التي يروج لها الكيان التنظيمي بدون الحاجة إلى إثبات أنه قد

صدرت لهم أوامر من قادة التنظيم بارتكاب مثل تلك الأفعال. والمفهوم المتقدم أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000، فجرمت في مادتها

---

[89]- راجع:
Claus. Roxin, Taterschaft und Tatherrschaft ,8th edn, De Gruyter, Berlin, 2006, pp. 242–52, 704–17.

[90]- راجع:
Claus Roxin, “Problemas de Autoría y Participación en la Criminalidad Organizada,” in Delincuencia Organizada: Aspectos Penales, Procesales y Criminológicos, 196 (Juan Carlos Ferré Olivé & Enrique Anarte Borrallo eds., 1999).

[91]- راجع:
Claus Roxin, Autoría y Dominio del Hecho en Derecho Penal § 24, at 270 (Joaquín Cuello Contreras & José Luis Serrano González de Murillo trans., 1998).

الخامسة قيام الشخص بدور فاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة، مع علمه بهدف الجماعة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة، أو أية أنشطة أخرى تضطلع بها شريطة علمه في الحالة الأخيرة بأن مشاركته سوف تسهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة. كل ذلك بالنظر إلى ما يمكن أن تشكله تلك الأفعال من خطر، ولو كان مستقبلاً. ويمكن أيضاً الاستعانة بنظرية الخطر المجرد التي أرستها محكمة النقض المصرية في تأسيس المسئولية الجنائية بشأن الجرائم الإرهابية التي تعرضنا لها سلفاً.

ويميل الفقه الجنائي الحديث إلى تطلب بعض العناصر المادية لإمكان العقاب على تأسيس المنظمات - الإرهابية - والانضمام إليها، وهي تحديداً التنظيم والاستمرارية لمدة محددة مع التهديد بالخطر والمقصود هنا أن يكون تشكيل التنظيم بطريقة تمكنه من ارتكاب جرائم خطيرة. ونلاحظ هنا أن تلك العناصر قد تطلبتها المحاكم المصرية العليا من زمن بعيد على النحو الذي أوضحناه عند مناقشة العناصر المتطلبة لجريمة الاتفاق الجنائي، والتي تمثل صورة مشابهة لجرائم التنظيمات- الإرهابية[92]. أما بالنسبة للركن المعنوي فيتطلب الفقه الجنائي الحديث أن يكون أعضاء التنظيم على علم بطبيعة التنظيم الإجرامية وأن تتحقق ليهم إرادة تحقيق أهدافه – الإرهابية – الإجرامية. وبالمخالفة لنظرية روكسين فقد أوصت الحلقة التمهيدية التي نظمتها الجمعية الدولية لقانون العقوبات أن تقوم المسئولية الجنائية في مثل هذه الجرائم على القواعد العامة في المسئولية الجنائية وليس على مجرد المسئولية المفترضة[93].

[92]- كما سبق وأوضحنا فإن محكمة النقض المصرية عند بحثها العناصر المتطلبة لجريمة الاتفاق الجنائي قررت أن النص المصري لهذه الجريمة مقتبس من النص الفرنسي الخاص بجرائم التنظيمات أو الجماعات "Associations".

[93]- أنظر للمزيد من التفصيل Preparatory work by the AIDP on "The Expanding Forms of Preparation and Participation"، مرجع سابق الإشارة إليه.

خاتمــة

رأينا من خلال هذا البحث كيف أن ظاهرة العولمة قد أفرزت أنواعاً مستحدثة من الجرائم تتطلب مواجهتها الطابع الجماعي وليس الفردي، ويتضح ذلك بصورة جلية في الجرائم الإرهابية. وقد استغلت العديد من المنظمات الإرهابية ظاهرة العولمة في التحضير لعملياتها الإرهابية وتنفيذها، وتجنيد آخرين لهذا الغرض. إن جرائم الإرهاب الدولي وما يرتبط بها من جرائم، هي جرائم نكراء لا تميز في أهدافها بين الأشخاص أو الجماعات، وهي تارة تستهدف مصالح وطنية بحتة، وتارة أخرى مصالح ذات طابع دولي، وبالتالي خرجت عن مفهوم الإجرام العادي الذي وضعت من أجله نظريات الجريمة والعقاب التقليدية[94]، وأضحت تلك النظريات لا تكفي وحدها في مد يد العون للمساعدة في المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية المستحدثة، بل إن ذلك يجب أن يتم في ضوء المتغيرات التي تبنتها الوثائق الدولية، والتطورات التشريعية في الدول الأخرى، مما يدعو إلى الالتجاء إلى نظريات حديثة وقواعد خاصة في معالجة الجرائم الإرهابية خاصة، المستحدثة منها، وهو الأمر الذي أخذت به العديد من الدول بالفعل. ففي فرنسا - المعروف عنها التمسك بالنظريات التقليدية في التجريم والعقاب – لجأت السلطة التشريعية في مواجهتها القانونية للإرهاب إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مع الأخذ بنظام قانوني يخالف القواعد العامة واعتبار العمل الإرهابي وصفاً له ذاتيته القانونية. ولم يترتب على مخالفة القواعد العامة في نصوص قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية أي نقد جوهري من جانب المجلس الدستوري الفرنسي الذي أكد في 3 سبتمبر سنة 1986 أن نصوص محاربة الإرهاب تجد تبريرها في الطابع الخاص للإرهاب[95].

هذا وقد لاحظنا كيف أن ظاهرة العولمة قد ساهمت في نشوء بيئة قانونية ذات طابع دولي متجاوزة لحدود الدول وأطر القوانين الوطنية تحمل في ذاتها عناصر أو بعض من عناصر كفيلة ببلورة نظام قانوني عالمي لمكافحة الإرهاب[96]. وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 تبنت منظمة الأمم المتحدة إستراتيجية عالمية شاملة لمكافحة الإرهاب، عولت فيها على العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والعديد من الاتفاقيات الدولية، ساهمت في وضع لغة قانونية مشتركة بين الدول في تجريم الأعمال الإرهابية والعقاب عليها. وبات المشرع الوطني ينظر إلى تلك الوثائق الدولية بعين الاعتبار ويتحرى السياسة الجنائية بشأنها في التشريعات المقارنة.

كما شاهدنا أيضاً كيف أن ظاهرة العولمة القانونية – وبصفة خاصة في مجال مكافحة

---

[94]- أنظر في ذات المعنى: Adel Maged, "International Legal Cooperation as an Essential Tool in the War Against Terrorism", in: Wybo P. Heere, ed., *Terrorism and the Military,* T.M.C. Asser Press, The Hague, 2003, p157.

[95]- الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، "حكم القانون في مواجهة الإرهاب"،مرجع سابق، ص22.

[96]- أنظر في ذلك: الأستاذ الدكتور سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 2.

الجرائم الإرهابية – قد خلقت نوعاً من الضغط من أعلى إلى أسفل على النظم القانونية الوطنية ناتج عن نقل الحقوق الأساسية للدول في صنع وتطبيق القانون إلى المشرع الدولي. وذريعة الشارع الدولي في ضرورة الاستجابة لمتطلبات ظاهرة العولمة القانونية في مكافحة الإرهاب، هي أن عدم توفيق النظم القانونية الوطنية لتشريعاتها الوطنية وإدراج ما هو مطلوب من جرائم إرهابية بتشريعاتها الداخلية يمكن أن يسفر عن اختلاف في طرق المواجهة القانونية للجرائم الإرهابية بين بلد وأخر، مما يحدث ضعفاً في المواجهة القانونية الشاملة للجرائم الإرهابية، ويعطي الفرصة لمرتكبي الجرائم الإرهابية في استغلال الثغرات التشريعية والقانونية في ارتكاب جرائهم أو الفرار من العقاب عليها. ولعل ذلك أيضاً هو ما دعى المشرع المصري إلى تعديل المادة 179 من الدستور للمساهمة في مواجهة تشريعية خاصة للجرائم الإرهابية[97].

هذا وقد حاولنا في هذه الورقة أن نبرز أهم الجوانب التشريعية لتطبيق الوثائق الدولية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني، وبينا مدى انطباق النظريات التقليدية في التجريم والعقاب على السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الوطني في التوسع في تجريم الأعمال الإرهابية. ورأينا كيف أن المشرع الوطني اضطر إلى الخروج في العديد من الحالات عن القواعد التقليدية في نظريات التجريم والعقاب فجرم أفعالاً كانت تُعد من قبل من صور الأعمال التحضيرية. وإنتهينا في ذات الوقت إلى أنه أيما كانت السياسة التشريعية التي يتبناها المشرع الوطني في تجريم الأفعال المستحدثة من الإرهاب فإنها يجب أن تجد معينها دائماً في القواعد العامة المستقرة لنظريات التجريم والعقاب، وأن يتم تحديد المصلحة القانونية محل الحماية بشأنها مع بيان ما إذا كان الفعل محل التجريم يشكل إعتداءاً على تلك المصلحة أو يحقق ضرراً فعلياً بها أو يهددها بالخطر[98]، ويمكن في ذلك التعويل على معيار الخطر المجرد الذي أخذت به محكمة النقض المصرية. فضلاً عن ذلك، فلا مناص في بعض الأحيان من التعويل على النظريات الأجنبية الحديثة – مثل نظرية روكسين – في تأصيل المسئولية الجنائية لأفراد المنظمات الإجرامية التي تتخذ الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافها أو يكون هو ذاته هدفها المطلق. وكما أوضحنا في مواضع عدة من هذه الورقة، فإنه من الهام أن تكون الأعمال التحضيرية محل التجريم متصلة اتصالاً وثيقاً بالجرائم الإرهابية الأصلية، وأن يكون العقاب عليها مناسباً وألا يتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية أو الشروع فيها، حماية لأمن الوطن في مواجهة أخطار الإرهاب، وبما لا يخرج عن مبادئ الشرعية الراسخة في الدستور المصري. ومما لا شك فيه أن تحديد المسائل

97- تنص المادة 179 من الدستور المصري الواردة في الفصل السادس تحت عنوان مكافحة الإرهاب مادة على أنه " تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب , وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التى تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه فى كل من الفقرة الأولى من المادة 41 والمادة 44 والفقرة الثانية من المادة 45 من الدستور دون تلك المواجهة ، وذلك كله تحت رقابة القضاء.
ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها فى الدستور أو القانون" (معدلة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل **الدستور الذي أجري في يوم 26 مارس 2007).**

98- أنظر تفصيلاً لذلك: الأستاذ الدكتور مأمون محمد سلامة، " قانون العقوبات، القسم الخاص (الجزء الأول – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار الفكر العربي، 1982- 1983، ص13- 15.

المتقدمة في الجرائم الإرهابية سوف يساعد الباحث على تفهمها واستظهار عناصرها بما يتفق والغاية من التجريم[99]، ويسهل للقاضي الجنائي تحديد نطاق انطباق النص الجزائي المعروض عليه.

كما رأينا كيف أن المشرع المصري قد تنبه لخطورة الظاهرة الإرهابية قبل أن تندرج تحت بند ظاهرة العولمة، وأصدر التشريعات اللازمة لمواجهتها قانوناً. وفي خضم النصوص التي وضعها لهذا الغرض خرج في بعض الحالات عن القواعد العامة ليتناول بالتجريم أفعال كانت تُعد من قبل من قبيل الأعمال التحضيرية، كما عاقب على بعض تلك الأفعال كجرائم مستقلة خروجاً عن القواعد العامة. وقد عولنا بجانب التشريع المصري على تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة لمكافحة الجرائم الإرهابية كنموذج يوضح أهم الاتجاهات التشريعية لإنفاذ جرائم الإرهاب الدولي في النطاق الداخلي، بحسبانه من التشريعات العربية الحديثة المجرمة لأشكال وصور الإرهاب المتعددة في وثيقة واحدة.

إن خطورة الجرائم الإرهابية وما تسببه من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، قد تتعدى الحدود الوطنية، تبرر توسع المشرع في التجريم ليشمل تصرفات لا تبنئ إلا عن نوايا شخصية، وأفعال كانت تُعد من قبل من قبيل الأعمال التحضيرية. إلا إننا كما أوضحنا، فإن الامتثال لظاهرة العولمة القانونية بتعديل وتوفيق التشريعات القائمة يجب أن يتم بمراعاة مبدأ الشرعية والمقومات الوطنية، حيث أن النزعات الدولية التي تحث على مواجهة الأعمال الإرهابية لا تأبه إلى حد كبير بضوابط الشرعية الجنائية الراسخة في التشريعات الوطنية، وقد تفتقد مقومات اليقين القانوني الجنائي التي تعتمد على شرعية الجرائم والعقوبات[100]، حماية للحريات العامة التى أعلى الدستور قدرها، مما يفرض على المشرع الجنائي أن ينتهج الوسائل القانونية السليمة سواء فى جوانبها الموضوعية أو الإجرائية لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية، ومن أهمها صياغة نصوص التجريم بألفاظ منضبطة واضحة الدلالة لا تحتمل التفسير الموسع، بحيث لا تصير النصوص العقابية شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع ليتصيد باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها[101].

[99]- الأستاذ الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 15.

[100]- الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي والعولمة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص24.

[101]- الطعن رقم 114 سنة 21 دستورية، جلسة 2 يونيو 2001، مكتب فني 9 الجزء 1.